وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق **التخصص:** قانون إداري

من إعداد الطالب(ة):

شاذلي ليلى خديجة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

طواولة أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....دويدي عائشة .....رئيسا

الأستاذ(ة).....طواولة أمينة .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....شيخي نبية.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/7/11

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان غلى يوم الدين، أما بعد...

فإننا أشكر الله سبحانه وتعالى على فضله حيث أتاح لنا إنجاز هذا العمل بفضله فله الحمد أولا وأخرا، وعلمني أن الفشل تجربة تسبق النجاح فاللهم أعطني نجاحا لا أفقد به تواضعي وإذا أعطيتني تواضعا فلا تفقدني به الاعتزاز بنفسي...

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الوالدين على عطائهما وتشجيعهما وخاصة الوالد رحمه الله واسكنه فسيح جناته لنا ومساندتهم لنا في كل خطوة خطيناها طيلة المسار الدراسي والجامعي.

كما أتقدم بالشكر والعرفان للأستاذة المشرفة على كل ما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات منهجية وعلمية ...

الشكر أيضا لكل أساتذة القانون بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

الإهداء

بسم الله والحمد الله الذي هو وفقنا لإنهاء هذا العمل

أهدي ثمرة جهدي إلى كل من مدني بالمساعدة سواء من قريب أو من بعيد

إلى الوالدين الكريمين اللذين كانا الدافع الأسمى لنا لطلب العلم، فكل جهد وكل مثابرة هي رد صغير لهما أمام كل ما قدماه لنا من عطاء واحتواء .خاصة الوالد رحمه الله و اسكنه فسيح جناته .

وإلى جميع أفراد أسرتنا أخواتنا كل واحد باسمه لا نخص أحدا منهم بالذكر...

وإلى الأستاذة المشرفة "د. **طواولة امينة** اهدي لها هذه المذكرة كعربون امتنان لمتابعتها لسير هذا البحث.

قائمة المختصرات

ج: الجزء

د.ب: دون بلد

د.ت.ن: دون تاريخ النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

د.س: دون سنة

د.ص: دون صفحة

د.ط: دون طبعة

د.ع: دون عدد

ص ص: من الصفحة الى الصفحة

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ع: العدد

مقدمة

يعد الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من مواضيع الحديثة اتي تناولها المشرع الجزائري في قانون العقوبات بموجب القانون 09/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009[1] والذي تناول تجريم تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر وجاء ذلك في إطار تنسيق السياسة الجنائية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ضمن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين[2] وبروتوكول معاقبة الاتجار بالأشخاص[3].

إن جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة خفية ومعقدة، وقد يأتي تصدي العدالة الجنائية لها غير ملائم، وغير ناجح عند إساءة فهم أركان هذه الجريمة، حسب تعريفها في "بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال" وتزدهر هذه الجريمة في الخفاء، مما يجعل الكشف عنها وإنفاذ القوانين على مرتكبيها أمرا عسيرا.

ولعل الموقع الجغرافي للجزائر جعلها تعتبر بلد عبور ومقصد للآلاف من الرجال والنساء من بلدان إفريقيا وصولا إلى أوروبا أو إلى الشرق الأوسط، وعلى الأغلب في هذه العملية أن يقع هؤلاء المهاجرين الذين يدخلون الجزائر بطريقة غير مشروعة فريسة لعصابات الاتجار بالبشر، وقد يتعرضون للعمل القسري والاستغلال بكل أنواعه، ونظرا لوضعهم غير

---

1 القانون رقم: 09 -01 المؤرخ في: 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر 66-156 : المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات.

2 بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، تاريخ بدء النفاذ: 29 سبتمبر 2003، متوفر بتاريخ 2022/6/28، على الرابط: https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html

3 بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، تاريخ بدء النفاذ: 29 سبتمبر 2003، متوفر بتاريخ 2022/6/28، على الرابط: https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html

النظامي في البلاد مما يجعلهم في موقع الضعف ويشعرهم بالذنب ويبقيهم في معزل عن الحماية ومساعدة السلطات.

ان التعريف بهتين الجريمتين وتحليلهما كظاهرة مرتبطة ببعضها البعض ليس بالسهل، فجرائم الاتجار بالبشر يتم استغلال البشر أنفسهم من قبل المنظمات الاتجار بالبشر في أعمال الجنس والدعارة وفي العمل القسري والاستعباد والممارسات الشبيهة بالرق. أما جريمة تهريب المهاجرين فتتم بمخالفة القوانين المنظمة لجواز السفر أو وثائق السفر وصدورها من السلطات ذات الاختصاص أو التحول من نقاط معينة إلا أن حدوث السلوك الاجرامي في الجريمتين يقع بنفس الصورة فكما يتم تجنيد وإيواء ونقل المهاجرين في مكان لآخر لتهريبهم فإن جريمة الاتجار بالبشر تحدث بنفس الطريقة بتجنيد وإيواء ونقل واستقبال الأشخاص من أجل استغلالهم.

أن واقع جريمة الاتجار بالبشر تكون أكثر خطورة من جريمة تهريب المهاجرين من حيث أن لها آثار وخيمة على الأشخاص ويتطلب معرفة ذلك التعرف على الضحايا لتقديم المساعدة لهم وكذا المتابعة الجزائية للجناة وعدم تركهم بلا عقاب. وجل الدراسات في هذا الموضوع كانت تتناول جريمة واحدة فقط دون الأخرى دون التفرقة بين الجريمتين على المستوى الوطني والدولي ولذلك تطرح هذه الدراسة إشكالية مفادها:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في مواءمة الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة جريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية:

- ماهي جريمتا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين؟
- ما هو موقف المشرع الجزائي بالنسبة لهما؟
- هل يتوافق ما جاء به القانون 09-01 مع الاتفاقيات الدولية؟

تكمن أهمية الموضوع في حداثته في التشريع الجزائري الجنائي إذ لم يتم تجريم تهريب البشر والاتجار بهم إلا في سنة 2009 ومن هنا يجدر الكشف عن السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع من خلال تجريم والعقاب ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمتين.

إن هذه الدراسة تتطلع وتهدف إلى الكشف عن الجريمتين كظاهرتين مرتبطتين ببعضهما البعض والبحث في المفاهيم التي استقاها لهما المشرع الجزائري وهذا بالموازاة مع المفاهيم المدرجة في إطار الاتفاقيات الدولية خاصة ما جاء في البروتوكولين المكملين لاتفاقية الجريمة وأن الاتفاقيات الدولية كان لها السبق في ذلك فإن الدراسة المقارنة لها أهميتها للوقوف على مدى مسايرة المشرع الجزائري لمختلف مضامينها.

ويتضمن البحث المقارنة بين الجريمتين على اعتبار ارتباطهما الوثيق إلى حد لا يمكن التمييز بينهما، فهذه الدراسة ستبين حدود كل جريمة ووسائل كشف كل جرم على حدى. وكذلك معرفة السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع لمكافحتها والأحكام والآليات الخاصة بذلك.

للإجابة على الإشكالية يجب علينا اتباع منهج علمي وقد اقتضت طبيعة الموضوع استعمال المنهج المقارن، كما لا يمنعنا من استعمال مناهج أخرى وإدراجها بطريقة تحليلية في بعض الأحيان. لا سيما أننا سنقوم بتحليل التقارير الخاصة التي تنشرها المنظمات الدولية والإقليمية كمنظمة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات المتخصصة في مجال الهجرة، وللتوصل إلى مقارنة التشريع الجنائي الجزائري بخصوص جريمتي تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر مع الاتفاقيات الدولية[1].

ولكل ما سبق تقديمه نقسم هذه الدراسة إلى معالجة المفاهيم والروابط الكامنة بين جريمتي التهريب والإتجار بالبشر لنصل إلى تحديد مفهوم كل جريمة وتحديد العلاقة بينهما والأوجه المميزة لكل منها وأهمية هذه التفرقة (الفصل الأول) وفي جانب آخر السياسة الجنائية والإجراءات والتدابير الخاصة في مكافحة التهريب والإتجار بالبشر، من خلال التطرق للتجريم

1 دليل الأمم المتحدة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر الموجه إلى ممارسي العدالة الجنائية / رقم UNODC 13 ، الأمم المتحدة، نيو يورك، 2010

والعقاب والأساليب المتبعة في المكافحة وما يجمع التهريب والإتجار من إجراءات وتدابير (الفصل الثاني).

الفصل الأول: ماهية جريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والفرق بينهما

هناك عدة عناصر يلتقي فيها جرم تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر ومن جانب آخر هناك العديد من العناصر التي يتمايزان من خلالها، وأن هذه المقارنة بين الجريمتين ذات أهمية كبيرة من أجل معرفة خصائص وعناصر كل جريمة لكون الآثار التي تترتب من الناحية القانونية تختلف بين ارتباطها بجريمة تهريب المهاجرين عنها في جريمة الاتجار بالأشخاص وهذه الآثار تشمل الجوانب القانونية الموضوعية والإجرائية والميدانية، والجانب المحوري فيها ضمان الحفاظ بقدر كبير على حقوق الضحايا ممن تعرضوا للاستغلال الجنسي والعمل الجبري والاستعباد وتقديم المساعدة لهم، وكفالة أن يلقي الجناة ممن ارتكبوا جريمة الاتجار بالبشر الملاحقة والعقوبة المقررة قانونا وضمان عدم الإفلات من العدالة نظرا للخطورة التي تنطوي عليها هذه الجريمة وآثارها الوخيمة على الضحايا.

المبحث الأول: تعريف جريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

من أهم الصكوك الدولية التي تناولت هذا الموضوع خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبرتوكول الاتجار بالأشخاص المكمل لها وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، كما تناولت الكثير بأن أغلب التشريعات الجنائية الداخلية جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وظهرت عدة مدارس فهناك من المدارس من اتخذت تشريعا شاملا قائما بذاته لمكافحة هذه الجريمة كدولة مصر فيما تنتمي الجزائر إلى مدرسة نص واحد فقط أي تجريم الفعل من خلال ذكر مواد في التشريع الجنائي العام.

وفي هذا الصدد نطرح الإشكال التالي: كيف عرفها برتوكول الاتجار بالأشخاص ؟، وما هي أركانها ؟، وما الفرق بينها وبين جريمة تهريب المهاجرين ؟.

المطلب الأول: تعريف الجريمتين في الاتفاقيات الدولية

لدينا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 02/55). وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واعتمدت في 2000/11/15 وصادقت عليها الجزائر في 2004/03/09. وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين صادقت عليه الجزائر في 2004/03/09.

وهناك عدة اتفاقيات دولية أخرى كاتفاقية التعاون الأمني بين إسبانيا والجزائر (2009) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية مناهضة التهريب 1965/12/29. وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية (1984) صادقت عليها الجزائر في 1989/09/16، واتفاقية حقوق الطفل صادقت عليها الجزائر في 1993/04/16

عرف برتوكول الاتجار بالبشر، الفقرة (أ) من المادة 03 منه: يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ويعرف برتوكول التهريب الفقرة (أ) من المادة 03 منه: يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص

ونتناول في هذا الفرع المفاهيم واركان المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص ونتطرق لعوامل انتشارها على المستوى الداخلي والدولي والاتجار بالأشخاص هو شكل جديد للعبودية التي تعرفه البشرية منذ القدم ويستغل الانسان بشتى الطرق وفي ذلك تنتهك كرامته وقيمته وخاصة النساء و الاطفال وذلك لأسباب عدة كالفقر والبطالة وندرة التعليم والميز ضد المرأة وسادت هذه الثقافة قديما نظرا لحاجة اليد العاملة في زراعة والبناء والحروب.

وبعد مجيئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ساوى بين الناس في الكرامة والحقوق، لكن حديثا نتيجة التطور العلمي أصبح الاتجار بالبشر والأعضاء معرضا للبيع إلكترونيا وأصبحت الفتيات والنساء تجر إلى شبكات الدعارة والسياحة الجنسية وكل أنواع الاستغلال الجسدي، أما رأي المشرع الجزائري فشأنه شأن باقي الدول إلا أنه أقل انتشارا نظرا لعدم وجود عصابات منظمة في الجزائر إلا حالات فردية أو جماعية غير منظمة كشبكات التسول بالأطفال والمعاقين وبيوت الدعارة وبيع الرضع والانتزاع الأعضاء البشرية داخل المؤسسات الاستشفائية خاصة والعمل في ظروف مخالفة للقانون.[1]

1 . أركان جريمة الاتجار بالأشخاص

توضح المادة 03 من البرتوكول أن لهذه الجريمة ثلاث أركان مكونة لها :

1) الفعل (ما يؤتى).
2) الوسيلة (كيف يؤتى ؟).
3) غرض استغلالي (لماذا يؤتى ؟).

حسب تعريف الجريمة في البروتوكول تنقسم شروط الافعال الإجرامية إلى جزأين:

1 أنظر نسيمه عجاج، الخارجية الأمريكية تتهم الجزائر بالتقصير في مكافحة الاتجار بالبشر ومعاقبة المجرمين، جريدة الفجر www.al.fadjr.com/ar/index/php?news=153364?print ت.ت 2022/07/06

1.1 شرط الفعل الإجرامي:

يجب أن تتضمن الجريمة أي بند من البنود التالية:

- تجنيد شخص.
- أو نقل شخص.
- أو تنقيل شخص.
- أو إيواء شخص.
- أو استقبال شخص.

2.1 شرط الفعل الإجرامي:

كما يجب أن تتضمن الجريمة واحد على الأقل من الأفعال التالية:

- استخدام القوة.
- التهديد باستخدام القوة.
- القسر.
- الاختطاف.
- الاحتيال.
- الخداع.
- استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف.
- إعطاء أو تلقي منافع.

3.1 شرط القصد الجنائي:

يعتبر شرط القصد الجنائي عن الحالة الذهنية للشخص المتهم بارتكاب جريمة، ولا يمكن تحميل مسؤولية ارتكاب جريمة جنائية إلا لمن لديهم قدر كاف من نية الإيذاء.

إن شرط الركن المعنوي المطلوب توافره هو أن يكون الشخص قد ارتكب الفعل بنية استغلال الضحية.

إلا أن برتوكول الاتجار لا يعرف الاستغلال وإنما يعطي قائمة غير شاملة بأشكال الاستغلال.

"يشمل الاستغلال كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة ،أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستبعاد، أو نزع الأعضاء".

وغرض الاستغلال ما يهم هو الغرض لا النتيجة العملية التي بلغها الفاعل، وهذا معناه أن استيفاء ركن القصد العمد لا يقتضي تحقيق الهدف فعلا أي لا يقتضي حدوث استغلال فعلي للضحية.

ومن الأمثلة على جريمة الاتجار بالأشخاص الحالات التي يتم تجنيد فيها أشخاص ونقلهم إلى بلد آخر وعدم السماح لهم قط بمغادرة مصنع ومطالبتهم بالعمل على مدار الساعة تندرج ضمن جريمة الاتجار بالأشخاص.

قد تنطوي حالات الزواج بالإكراه على أفعال ووسائل وأغراض تندرج في التعريف الوارد في البرتوكول وهنا يكون الفعل نقل شخص أو استقباله، وقد تكون الوسيلة هي استخدام القوة أو التهديدات أو القسر أو الاختطاف، أما الغرض فقد يكون الاستغلال الجنسي أو الاستعباد.

كما يمكن ملاحقة من يختطفون أشخاص بالإكراه، ويجندون الأطفال والبالغين بالإكراه في القوات المسلحة أثناء أوقات الصراعات باعتبارهم ارتكبوا جريمة اتجار بالبشر، ويكون الأطفال مستضعفين بوجه خاص عند تجنيدهم عسكريا، نظرا لعدم نضجهم الانفعالي والجسماني.

وهنا قد يكون الفعل هو تجنيد طفل أو بالغ أو نقله أو استقباله وقد تكون الوسيلة (في حالة البالغين) هي استخدام القوة أو التهديد، أو استغلال حالة استضعاف، أما الغرض فقد يكون هو الاستعباد أو المضرة أو السخرة أو الاستغلال الجنسي.

كما أنه في بعض البلدان التي لديها سوق تبني راسخة فعلا، يزداد شيوع ممارسة التبني غير المشروع، ويمكن ملاحقة أصحابها تحت مظلة جرائم الاتجار بالأشخاص، فقد يكره الأطفال على الانفصال عن أمهاتهم اللائي ترغمن قسرا على توقيع مستندات على بياض تحول بعد ذلك إلى عقود غير مشروعة، وهنا يكون الفعل هو نقل أو استقبال طفل وقد يكون الغرض هو الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي ولا يلزم تحديد الوسيلة عندما يكون ضحية الاتجار دون 18 سنة.

4.1 مسألة الموافقة:

تنص الفقرة (ب) من المادة 03 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص على أن موافقة الضحية على الاستغلال المقصود، لا تكون محل اعتبار ما أن يثبت استخدام الخداع أو القسر أو القوة أو أي وسيلة محظورة أخرى، ومن ثم لا يمكن استخدام الموافقة أي (موافقة الضحية) كأحد الدفوع من أجل إعفاء شخص من المسؤولية الجنائية.

في قضايا الاتجار بالأشخاص التي تنطوي على أطفال ينص بروتوكول الاتجار على أن هناك اتجارا بالأشخاص بغض النظر عن استخدام وسائل محظورة.

إن كلتا الحالتين تعتبران عن حقيقة بسيطة مفادها أنه ما من أحد يوافق أن يستغل؛ ففي حالة البالغين تبطل الموافقة بسبب استخدام وسائل غير سليمة، أما في حالة الأطفال فهشاشة وضعهم تجعل من المستحيل عليهم أن يبدوا أي موافقة.

الفرع الثاني: تعريف جريمة تهريب المهاجرين

تنص المادة 03 من برتوكول التهريب على أن تهريب المهاجرين يتألف من الأركان الثلاثة الآتية:

- تدبير دخول شخص آخر على نحو غير مشروع.
- في دولة أخرى.
- بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية.

كما تعرف الفقرة "ب" من المادة 03 "الدخول غير المشروع" بأنه عبور الحدود (الدولية) دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.

لا يأتي برتوكول التهريب على تعريف كلمة "تدبير" إلى أن هذه الكلمة تشير إلى الفعل المتمثل في إحداث شيء محدد هو إدخال شخص آخر إلى بلد على نحو غير مشروع ؛ ويعبر شرط القصد الجنائي عن الحالة الذهنية للشخص المتهم الذي لديه قدر كاف من نية الإيذاء.

أي انه ارتكب الفعل متعمدا من أجل الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى على نحو مباشر أو غير مباشر، معناه أن التهريب لأغراض غير ربحية لا يندرج ضمن برتوكول التهريب.

الفرع الثالث: الفوارق الرئيسية بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

لعل من الصعب عمليا التمييز بين هاتين الجريمتين، ففي حالات كثيرة قد يكون ضحايا الاتجار بالأشخاص في بداية الأمر مهاجرين مهربين، لذا فعند التحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص، قد يلزم أحيانا الاتكال على تدابير مكافحة التهريب، إلا أن من الأهمية بمكان أن يكون القائمون بالتحقيق في قضايا التهريب ملمين بجرائم الاتجار بالأشخاص نظرا لأن عواقب معاملة قضية الاتجار بالأشخاص على أنها قضية تهريب مهاجرين، قد تكون عواقب شديدة بالنسبة للضحية.

فأوجه التمييز بينهما أحيانا تكون دقيقة جدا ومتداخلة وأن تحديد ما اذا كانت قضية اتجار بالأشخاص أم تهريب مهاجرين يكون أمرا شاقا جدا لعدة أسباب تذكر :

ولأن بعض الأشخاص المتجر بهم قد يستهلون مشوارهم بالموافقة على تهريبهم إلى بلد ما، على نحو غير شرعي، ثم إذا بهم يكتشفون في مرحلة لاحقة أنهم تعرضوا للخداع أو القسر أو الإكراه بحيث أضحوا في وضع استغلالي (كجبرهم على العمل الشاق مقابل أجور زهيدة للغاية من أجل سداد نفقات نقلهم مثلا).

ونعود للفوارق الرئيسية هي:

أ. الموافقة:

فتهريب المهاجرين ينطوي على موافقتهم ، أما ضحايا الاتجار بالأشخاص فهم إما أنهم لم يوافقوا قط وإما أنهم وافقوا لكن الموافقة فقدت معناها بسبب لجوء المتجرين إلى وسائل غير سليمة للحصول عليها.

ب. البعد عن الوطن:

إن تهريب شخص معناه عبور هذا الشخص للحدود ودخوله بلدا آخر على نحو غير مشروع، أما الاتجار بالأشخاص فلا ينطوي بالضرورة على عبور أي حدود.

ج. الاستغلال:

عادة ما تنتهي العلاقة بين المهرب والمهاجر المهرِب بعد تيسير عبوره الحدود، وتدفع رسوم التهريب مقدما أو عند الوصول، ولا تكون لدى المهرب نية استغلال المهرب بعد وصوله، فهما شريكان رغم ما بينهما من تفاوت، في صفقة تجارية يدخل فيها المهاجر بمحض إرادته، أما الاتجار بالأشخاص فينطوي على استغلال مستمر للضحايا على نحو يدر أرباحا غير مشروعة للمتجرين، لكن يمكن للتهريب أن يصبح اتجارا، مثلا عندما يبيع المهرب الشخص

المهرب، أو عندما يعمد المهرب إلى خداع أو إكراه المهرب على العمل في ظروف استغلالية مقابل تكاليف نقله.

د. مصدر الربح:

يتمثل في أحد المؤشرات الهامة للتفرقة بين تهريب المهاجرين والاتجار، ذلك أن المهربين يحققون إراداتهم في رسوم نقل الأشخاص، أما المتجرون فهم على العكس من ذلك يواصلون ممارسة سيطرتهم على ضحاياهم بغية تحقيق أرباح إضافية من خلال الاستغلال المستمر لهؤلاء الضحايا.

المطلب الثاني: المقارنة بين جريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

من خلال تعريفنا لجريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في المطلب السابق وتبيان العناصر المكونة لكل جريمة وخصائصها الأساسية التي تميزها عن غيرها من الجرائم، نجد أن هناك علاقة وثيقة بين الجريمتين خاصة وأنهما تعتبران من أخطر الجرائم التي تهدد الكيان الدولي والإنساني في الوقت نفسه.

الأمر الذي استدعانا إلى إجراء مقارنة بين الجريمتين في هذا المطلب، بحيث سنتناول أوجه الشبه بين الجريمتين في الفرع الأول ونبين أوجه الاختلاف بينهما في الفرع الثاني وأهمية التفرقة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: أوجه الشبه بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر

يوجد تقارب شديد بين جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر وهذا التقارب يظهر جليا فيما قام به المشرع الدولي، وهو بصدد إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث أضاف لهذه الاتفاقية ثلاث بروتوكولات مكملة، الأول يتعلق بقمع الاتجار بالبشر والثاني يتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو، والثالث يتعلق بمكافحة المتاجرة بالسلاح.

وعليه يمكن القول أنه مادام أم المشرع الدولي قد ربط تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة يعني أن هناك تشابه كبير بين الجريمتين من جهة وأن هناك علاقة وطيدة بين الجريمتين والجريمة المنظمة من جهة أخرى، وعليه يمكن القول إن أوجه التشابه بين الجريمتين تتمثل فيما يأتي :

1. كلا الجريمتان تعتبران من الجرائم المنظمة

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين وكذا جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث تتم الجريمتين في الغالب من طرف عصابات إجرامية منظمة تكتسب طابعا دوليا عابرا للحدود[1]، بالإضافة إلى خصائص الجريمة المنظمة التي تتصف بها كل من جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر.

2. كلا الجريمتان تتمان خلال مساهمة جنائية بين عدد من الأطراف

حيث نجد أن جريمة المهاجرين تتطلب مساهمة أطراف عدة لقيام الجريمة لكل منهم دور في عملية التهريب وهم:

- **منسق العملية ومنظمها:** وهو الشخص الذي يتولى كامل المسؤولية في إتمام عملية تهريب المهاجرين[2].
- **السماسرة:** وهم أشخاص يعلنون عن خدماتهم، ويقومون باتصالات بين المهربين والمهاجرين غير الشرعيين الراغبين في الاستفادة من خدمات التهريب[3].
- **الناقلون:** وهم الأشخاص الذين يقومون بالجزء العملي في عملية التهريب من خلال نقل المهاجرين وتوجيههم نحو بلد المقصد، بالإضافة إلى هؤلاء الأشخاص نجد أطرافا أخرى لهم دور مساعد في عملية التهريب.

1 خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص147.

2 محمد حمود مساعد أبو غانم، المرجع السابق، ص202.

3 المرجع نفسه، ص 203

كذلك الأمر بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر، حيث نجدها في أغلب الأحيان ترتكب من قبل عدة جناة، حيث يقوم كل واحد منهم بدور مختلف عن الآخر، ففي البداية مثلا هناك أشخاص يقومون بإقناع الشخص إما بالمال أو الخداع أو العنف أو أي وسيلة أخرى، وبعد ذلك يقوم شخص آخر بتسهيل انتقال الشخص المتاجر به من مكان إلى آخر وغيرهم من الأشخاص المساهمين في عملية الاتجار بالبشر[1].

3. كلا الجريمتان تهدفان إلى تحقيق أرباح مالية خيالية

وهو الغرض الأساسي أو الغاية من ارتكاب لجريمتين، حيث يهدف مهربو المهاجرين إلى الحصول على أموال طائلة من المهاجرين غير الشرعيين، كذلك يهدف المتاجرون بالبشر إلى الحصول على أموال من خلال الاتجار بالبشر أو استغلالهم.

4. كلا الجريمتان تتماثلان في الدوافع والأسباب

إن الأسباب الأساسية من وراء ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين وكذا جريمة الاتجار بالبشر هي نفسها بحيث تتمثل في القفز والبطالة والظروف الاقتصادية الصعبة والرغبة في ظروف معيشية أفضل والفساد السياسي[2] والاجتماعي بالإضافة إلى الحروب والنزاعات المسلحة وغيرها.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الجريمتين

رغم أوجه التشابه بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر والتي ذكرناها في الفرع السابق توجد بين الجريمتين أوجه اختلاف تتعلق بالأساس بنطاق الجريمتين ومضمونهما ويمكن إجمال أوجه الاختلاف بين الجريمتين فيما يأتي:

1 خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص148

2 أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2011، ص39

1. من حيث موافقة ضحايا الجريمتين

ويظهر ذلك من خلال أن جريمة الاتجار بالبشر تتطلب استخدام وسائل الإكراه المادي أو معنوي في مراحل الجريمة المختلفة، بمعنى آخر أن ضحايا هذه الجريمة لا يوافقون على الاتجار بهم[1]، وحتى وإن كانت هناك موافقة، فهي مبنية على وسائل الخداع، أو الإكراه

وغيرها من تلك الوسائل المستعملة في جريمة الاتجار بالبشر.

أما جريمة تهريب المهاجرين، فهي تتم دون استخدام وسائل الإكراه، فالمهاجرون يتم تهريبهم برضاهم حيث يتعاون المهاجرون مع مهربيهم، بل في بعض الحالات يسعون إليهم ويدفعون لهم مبالغ مالية ضخمة من أجل تهريبهم[2]، وينفذون تعليماتهم بكل دقة، فالمهاجر المهرب يتصرف بكل حرية وإرادته سليمة من كل عيب من عيوب الإرادة، حيث نجد في بعض الحالات أنه عندما تفشل محاولة التهريب الأولى يسعون إلى الاتفاق مع مهربيهم من أجل القيام بمحاولات تهريب أخرى.

2. من حيث استغلال الضحايا

إن جريمة تهريب المهاجرين تنتهي بوصول المهاجرين إلى الدولة التي هاجروا إليها، وتنتهي علاقتهم بمهربيهم عند هذا الحد، حيث إن دور الجاني في هذه الجريمة وهو المهرب يتوقف عند تمكين المهاجر من الدخول إلى دولة المقصد[3].

أما جريمة الاتجار بالبشر، فهي تهدف إلى استغلال الضحايا المتاجر بهم في أعمال مهينة تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان، ولهذا فإن دور الجاني في هذه الجريمة يمتد في دولة

1 هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2010، ص 37

2 محمد صبح سعيد، المرجع السابق، ص 133

3 هاني السبكي، المرجع السابق، ص 66

المقصد إلى استغلال ضحاياه، ومن هذا المنطلق نلاحظ أن جريمة الاتجار بالبشر يحتاجون إلى حماية قانونية أكثر من ضحايا جريمة تهريب المهاجرين[1].

3. من حيث الطابع العابر للحدود

تتميز جريمة تهريب المهاجرين دائما بطابع عابر للحدود الوطنية، وهي الصفة الأساسية التي تميز جريمة تهريب المهاجرين عن غيرها من الجرائم الأخرى، بحيث حتى تقوم الجريمة لا بد من نقل المهاجر من دولة إلى أخرى تسمى دولة المقصد، أما جريمة الاتجار بالبشر فهي لا تستلزم هذا الشرط فهي قد ترتكب داخل دولة واحدة[2]، كما يمكن أيضا أن ترتكب عبر الحدود الوطنية دون أن يغير ذلك من وصفها اتجار بالبشر إلى تهريب للبشر.

4. من حيث خطورة الجريمة

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر أكثر وأشد خطورة من جريمة تهريب المهاجرين، وهذا لأن الاتجار بالبشر ينطوي على استغلال الأشخاص المتاجر بهم في أعمال السخرة، بل يمكن أن يتعدى الأمر إلى قتلهم من أجل المتاجرة بأعضائهم، في حين أن جريمة تهريب المهاجرين رغم ما تتضمنه من خطورة على المهاجرين المهربين أثناء رحلة الهجرة غير الشرعية، إلا أن هذه الخطورة تكاد تختفي بمجرد وصول المهاجرين إلى دولة المقصد[3].

الفرع الثالث: أهمية التفرقة بين التهريب والاتجار بالبشر

التفرقة بين جريمة تهريب المهاجرين وجرائم الاتجار بالبشر أهميتها تكمن في عدة جوانب فهناك أهمية من الناحية القانونية الموضوعية والإجرائية، وكذلك من الناحية الميدانية.

1 دهام اكرم عمر، المرجع السابق، ص86

2 المرجع نفسه، ص86

3 هاني السبكي، المرجع السابق، ص64

أولا: أهمية التفرقة من الناحية القانونية الموضوعية

الأهمية الموضوعية للتفرقة بين جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر يمكن حصرها في اختلاف المراكز القانونية التي يمنحها القانون الجنائي لكل من الأشخاص المهربين والأشخاص المتجر بهم وكذا اختلاف مسؤوليتهم الجزائية، ومن حيث العقوبة المقررة لكل جريمة باعتبار التفاوت في الخطورة التي يتبعها تفاوت 4 شدة الجزاء الجنائي.

1. اختلاف المراكز القانونية

يتم نقلهم من بلد إلى آخر يختلف المركز القانوني للمهاجرين المهربين عنه بالنسبة للأشخاص الذين كانوا محلا لجريمة الاتجار، فبينما يضفي المشرع صفة الضحية على الأشخاص المتجر بهم فإنه لا يمنح تلك الصفة للأشخاص المهربين، فالمشرع لا يعتبر المهاجر المهرب ضحية ومن جهة أخرى لا يعفيه من المسؤولية الجزائية باعتبار ارتكابه لجنحة مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة الفعل المعاقب عليه بنص المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات، كون أن جريمة تهريب البشر تتم برغبة وموافقة الأشخاص المهربين نتيجة المعاملة الرضائية القائمة بين المهاجر والمهرب في المرحلة الأولية والتي لا تنطوي علي أي إكراه أو خداع.

بالنسبة للقانون الدولي فالبروتوكول كذلك لم يمنح صفة الضحية للمهاجر المهرب هذا الأخير الذي يشير إلى الشخص الذي كان "هدف" للسلوك الإجرامي بدلا من صفة "الضحية" كونه يوافق عموما على تهريبه، وموضع التدقيق هو أنه مع كون المهاجر المهرب ليس ضحية تهريب المهاجرين فإنه قد يكون ضحية جرائم أخرى كنتيجة لتهريبه، وبالتالي يمكن أن يكون للمهاجر المهرب مركز الضحية في حالات معينة تكون كنتيجة لجريمة تهريب البشر بصفة غير مباشرة وذلك عندما يتعرض المهاجر المهرب إلى العنف أو التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة أو لتهديدات لحياته أو سلامته. بالنظر إلى جريمة الاتجار بالبشر فإن الأمر يختلف عنه في جريمة تهريب المهاجرين فالقانون

يمنح صفة الضحية كمركز قانوني للأشخاص الذين كانوا محل ذلك السلوك الإجرامي وهذا نظرا لكون الجريمة تتم بوسائل القهر والإكراه على الضحايا16، ، وذلك من خلال استخدام التهديد بالقوة أو استعمالها أو الإكراه أو الاختطاف أو التحايل أو الغش، أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف وكلها أساليب تعبر عن إرادة معيبة وعدم وجود الرضا أو القبول بالنسبة للأشخاص المتجر بهم. القانون الدولي يعترف بصفة الضحية للأشخاص الذين كانوا عرضة لجرائم الاتجار بالأشخاص نظرا لتوافر العناصر القانونية التي تؤدي إلى اعتبار هؤلاء الأشخاص كضحايا للجريمة من خلال الأضرار التي يتكبدونها. يشير المشرع بصريح المعني إلى كون الأشخاص محل جريمة الاتجار بالبشر هم ضحايا لهذا السلوك وهذا ضمن أحكام المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات مما يتماشى مع مذهب الاتفاقيات الدولية.

2. المسؤولية الجزائية للأشخاص المهربين والمتجر بهم

إذا كان القانون لا يصبغ على المنوال السابق التوضيح صفة الضحية بالنسبة للشخص المهرب ومن جانب إيجابي أنه لا يحمله أي مسؤولية جنائية وفقا لقواعد المساهمة الجنائية بخصوص جريمة تهريب المهاجرين، لكن ووفقا لقانون العقوبات فإن الأشخاص المهاجرين تبقي إمكانية مساءلتهم الجزائية قائمة بخصوص انتهاك القوانين والأنظمة المتعلقة بقواعد الهجرة بصفتهم مهاجرين غير شرعيين أو قيامهم بحيازة أوراق سفر أو إقامة مزورة وفي هذه الحالة فإن الشخص قد يتعرض للعقوبات بصفته مهاجرا غير شرعي، وخاصة إذا كانت هذه الهجرة طوعية وليست الهجرة التي تكون هربا من ظروف أمنية أو حالة حرب بالنسبة لضحايا الاتجار بالبشر لا يوجد ما يشير في قانون العقوبات إلى عدم تحمل المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب هؤلاء الضحايا لجرائم مرتبطة بكونهم كذلك كانتهاك أنظمة الهجرة أو حيازة أوراق سفر أو إقامة مزورة أو العمل في صناعة مواد إباحية أو في مجال الدعارة والبغاء. المبادئ التوجيهية الموصي بها فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، هي القائمة على عدم مسؤولية الأشخاص المتجر بهم عن طريق اعتقالهم أو مقاضاتهم جنائيا بسبب عدم قانونية دخولهم بلدان الوجهة والعبور أو إقامتهم فيها أو بسبب

ضلوعهم في أنشطة غير قانونية إلى درجة أن ضلوعهم ا أصبح نتيجة مباشرة لوضعيتهم كأشخاص تم الاتجار بهم، وهذا ما تشير له أيضا اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر من حيث إمكانية إتاحة عدم فرض عقوبات على الضحايا بسبب تورطهم في أنشطة غير مشروعة من حيث كونهم قد أرغموا على القيام بذلك ويستند كل ذلك على معياران مختلفان وهما :

معيار السببية : وهو ارتباط الجريمة مباشرة بالاتجار أو متعلق بها ، فمتى كان الشخص المتاجر به انتهك أنظمة الدخول إلى بلد ما فذلك نتيجة نقله من طرف هذا مستغليه لا نتيجة دخوله لوحده19 .

معيار القهر أو الإكراه: وهي الحالة التي يقوم الشخص بالفعل نتيجة إرغامه على القيام به خلافا لإرادته ورغبته.

من ناحية أخرى فإنه يجب تأييد فكرة عدم مقاضاة ضحايا الاتجار بالبشر ذلك أن النهج الذي يركز على الضحية يزيد من فرص مقاضاة الجناة، وفوائد هذا التعاون تفوق التحديات التي يمكن أن تنجم عن عدم المقاضاة، فقد كان مصدر الأدلة اللازمة لإدانة الجناة من الشهادات التي أدلى بها الضحايا ولولا تعاونهم ما أمكن الحصول على هذه الأدلة.

3. اختلاف العقوبات المطبقة

تعتبر العقوبة المطبقة على الشخص المدان في جريمة الاتجار بالأشخاص هي أكثر شدة وقسوة منها في تهريب المهاجرين، وهذا نظرا لكون الخطورة التي تنطوي عليها الأولى أكثر من الثانية ويلاحظ ذلك في العقوبات التي قررها المشرع في جريمة الاتجار في صورتها البسيطة التي تصل إلى عشرة سنوات في حدها الأقصى بينما لا تتعدي الخمس سنوات في جريمة تهريب المهاجرين بذلك تظهر أهمية التفرقة بين الجريمتين من الناحية القانونية في مدى خطورة الفعل الإجرامي و شدة العقوبة وبالتالي فلا يمكن توقيع الجزاء المقرر لجريمة تهريب المهاجرين على الجناة المرتكبين لجريمة الاتجار بالبشر، وهي عقوبات توصف أنها أقل شدة

ولا تتناسب مع خطورة الفعل لمجرد أنه تم معالجة حالة للاتجار بالبشر على أنها حالة لتهريب مهاجرين.

ثانيا: أهمية التفرقة من الناحية القانونية الإجرائية (الضمانات الإجرائية)

يترتب على كون الأشخاص ضحايا لجرائم الاتجار عدة ضمانات إجرائية وحقوق تتمثل خاصة في مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم، بينما المركز القانوني للمهاجرين لا يخولهم نفس الامتيازات بل مراعاة بعض الشواغل الإنسانية المتعلقة بعدم الإعادة القسرية والنظر في طلبات اللجوء.

المشرع وضع ضمن قانون الإجراءات الجزائية عدة ضمانات إجرائية وغير إجرائية لحماية الضحايا عندما يكونوا شهودا فقط، بينما الاتفاقية الدولية والبروتوكول الدولي نص على تدابير الحماية لضحايا الاتجار بالبشر وهي تشمل تدابير خاصة وإلى جانب ذلك يجعل من تدابير حماية الشهود تسري على الضحايا أيضا

أ. حماية الضحايا ضمن التشريع الوطني

تضمن قانون الإجراءات الجزائية آخر تعديل له بموجب الأمر 15-02 على قواعد لحماية الشهود والضحايا في الفصل السادس من الباب الثاني ويفرق المشرع بين تدابير الحماية غير الإجرائية والتدابير الإجرائية وهي قواعد يمكن اللجوء لها فقط عندما يتعلق الأمر بالجريمة المنظمة وذلك باتخاذ تدبير أو أكثر في حال إذا كانت حياة الضحايا إذا كانوا شهودا أو سلامتهم الجسدية أو عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، وهذا بسبب المعلومات التي يمكن تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة.

ونصت المادة 65 مكرر 20 أن الضحايا يستفيدون من التدابير غير الإجرائية في حالة ما إذا كانوا شهودا، ومن وجهة نظرنا هناك قصور واضح في هذه التدابير والإجراءات لعدم انسحابها بصورة مباشرة على الضحايا باعتبار صفتهم هذه دون كونهم شهودا فقط فالضحايا وأفراد عائلاتهم قد يتعرضون لتهديدات خطيرة على حياتهم وسلامتهم باعتبارهم

الهدف المباشر لجرائم الاتجار بالبشر، كما أنه غير مفهوم سبب النص على إضفاء الحماية للضحايا في حالة كونهم شهودا في التدابير غير الإجرائية فقط في المادة 65 مكرر 20 دون الحماية الإجرائية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 23، وهذا باعتبار أن أحكام المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية تجعل من سماع كل شخص بصفته شاهدا إذ لم يدعي مدنيا في الدعوى الجزائية وبالتالي في هذه الحالة يمكن انطباق التدابير الإجرائية وغير الإجرائية على الضحايا بصفتهم شهودا.

ب. التدابير غير الإجرائية

تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الضحايا الشهود في إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية وتغيير مكان الإقامة، وضمان حماية جسدية مقربة مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلاتهم وأقاربهم بالإضافة إلى وضع أجهزة تقنية وقائية بمكان إقامتهم ، ووضع رقم هاتف خاص تحت تصرفهم وتمكينهم من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن ويمكن أيضا تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقونها أو يجروها بشرط موافقتهم الصريحة، ويمكن منحهم مساعدة اجتماعية أو مالية.

وتتخذ هذه التدابير بصفة تلقائية من قبل السلطة القضائية المختصة أي من قبل النيابة العامة أو سلطة التحقيق أو قضاة الحكم حسب المرحلة التي يكون عليها ملف الإجراءات وقد تتخذ بطلب من ضابط الشرطة القضائية أثناء مرحلة البحث والتحري، أو بطلب من الشخص المعني سواء كان شاهدا أو ضحية.

ج. التدابير الإجرائية

بالنسبة للتدابير الإجرائية لحماية الضحية في حالة كونه شاهدا فإنها تتعلق بالهوية وعنوان الإقامة بحيث لا يتم الإشارة في أوراق الإجراءات للهوية أو يتم ذكر هوية مستعارة، وكذلك عدم الإشارة إلى العنوان الصحيح وإمكانية استبداله بمقر الشرطة القضائية محل سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في الدعوى وتحفظ الهوية الحقيقية والعنوان الحقيقي في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

إذا تم فتح تحقيق قضائي تؤول سلطة اتخاذ التدابير إلى قاضي التحقيق وعندما يري أن الشاهد معرض لتهديد ما وقرر بذلك عدم ذكر الهوية وكذا البيانات الأخرى المتعلقة بالسن وحالته العائلية ومهنته وسكنه، فإنه يجب أن يبرر عن أسباب ذلك في محضر السماع وتحفظ تلك المعلومات السرية المتعلقة بالضحية الشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق.

ربما الإشكال الذي قد يثار هو أثناء إحالة القضية على جهة الحكم، فبقاء هوية الشاهد غير معلومة في هذه المرحلة قد يتعارض مع ممارسة حقوق الدفاع ، والمشرع يضع اعتبارين لضمان الموازنة بين متطلبات الحماية وحقوق الدفاع، فإذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة الكشف عن هويته بعد موافقة الشخص واتخاذ التدبير الكافية لضمان حمايته ، وإذا لم يتم الكشف عن هويته فتعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل وحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس لإدانة المتهم.

د. توفير المستحقات والخدمات الأساسية

وتدخل هذه المستحقات والخدمات الأساسية الموجهة لضحايا الإتجار بالأشخاص ضمن الأحكام الخاصة بمعاملة الضحايا أثناء التحقيقات والتحريات بشأن جرائم الإتجار بالبشر والملاحقة القضائية، وقد يؤدي ضعف توفير المساعدة والحماية للضحايا إلى عدم تشجيعهم على التماس تلك المساعدة خشية إساءة معاملتهم أو ترحيلهم[1]

وتشمل تلك المساعدة التدابير التي تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي والتي تتمثل خصوصا في توفير السكن المناسب والمشورة والمعلومات والمساعدة الطبية والنفسانية والمادية، وفرص العمل والتعليم والتدريب[2]

1 . أنظر القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص54.

2 . والمساعدة في هذه الحالة تنطبق على الدولة المستقبلة لضحايا الإتجار بالأشخاص وكذلك على دول منشأهم فيما يخص الضحايا الموجودين على إقليم كل دولة، وهذا الحكم الذي يفرضه البروتوكول الدولي ينطبق على الدولة المستقبلة إلى أن تعود الضحية إلى بلد منشأها، وتقدم تلك المستحقات والخدمات الأساسية بغض النظر على وضع الضحايا القانوني من الهجرة أو عن قدرتهم أو استعدادهم في المشاركة بدورهم في التحقيقات أو للمتابعة الجزائية بشأن الجناة، كما أنه ينبغي توفير تلك المساعدة قبل أن يقدم الضحية أي إفادة رسمية أو سماع أقوال.

وتشمل أيضا المساعدات الإيواء والأمن والرعاية الصحية والمعالجة الطبية اللازمة بما ذلك وحيثما يكون مناسبا الاختبار السري والاختياري بالمجان الخاص بالأمراض المعدية والمنتقلة بالممارسة الجنسية، وتقديم المشورة القانونية والمساعدة النفسانية على أساس من السرية والاحترام الكامل للحرمة الشخصية في الخصوصية للشخص المعني وبلغة يفهمها، وهذا يدخل في التدابير التي تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الإتجار بالبشر.

أما فيما يخص تقديم المشورة والمعلومات فإنها تتعلق بالحقوق والمساعدة القانونية المشتملة على تمثيل مصالح الضحايا في أي تحقيقات جنائية، بما في ذلك الحصول على التعويض وتقديم طلبات التماس وضع نظامي للهجرة، وقد يكون من الضروري أيضا اتخاذ تدابير توفر لضحايا الإتجار بالأشخاص معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة [1]

ومن التدبير ذات الأهمية تلك المتعلقة بتوفير مساعدات لضحايا الإتجار بالأشخاص لتمكينهم من عرض شواغلهم وأراءهم، والنظر فيها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية بشأن الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع، بما في ذلك النظم الخاصة بالمعونة القانونية المجانية أو المساعدة القضائية فينبغي تطبيقه على ضحايا هذا الإتجار وإذا تعذر ذلك يمكن أن تتاح للضحية إمكانية توفير المساعدة لهم بواسطة شخص مساند يختاره الضحية من أوساط المنظمات غير الحكومية أو مؤسسات المساعدة القانونية.

يدخل ضمن تقديم المساعدة أيضا الدعم المقدم إلى الأشخاص الذي يعولهم الضحية أو من يرافقونه كأن يكون لديه أطفالا على سبيل المثال، وإجمالا فإن كل تلك المساعدة تقدم للضحايا من أجل تمكينهم من التعافي من محنتهم، واتخاذ قرار على بينة بشأن خياراتهم فيما

أنظر للمزيد الملحوظات التفسيرية للوثائق الرسمية(الأعمال التحضيرية) لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وثيقة الأمم المتحدة A /55/383/Add 031 . نوفمبر 2000، المنظمة الفقرة 71.

1 .يشتمل توقيت وتقدم مسار الإجراءات الجنائية وغيرها من الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة بما في ذلك رفع المطالبات بشأن رد الحقوق ودفع التعويضات من خلال الإجراءات الجزائية، وكذلك البت في القضية بما في ذلك أي قرار يصدر بوقف التحقيقات أو الملاحقة القضائية أو رد الدعوى أو لإطلاق سراح المشتبه فيه.

يخص الانخراط بدورهم في الإجراءات الجزائية وكذلك متابعة تلك الإجراءات بشأن المطالبة بالتعويض ويكون لهم الخيار أيضا إن لم يريدوا، أو أنهم لا يجرؤون أن يقوموا بدورهم بصفتهم شهود فإنهم يجب تقديم المساعدة والحماية لهم على قدم المساواة مع الضحايا الراغبين في الإدلاء بشهادتهم من القادرين على ذلك[1].

ثالثا: الأهمية الميدانية لعملية التمييز بين التهريب والإتجار بالبشر

تأتي أهمية التمييز بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين من الناحية الميدانية أيضا من خلال التبعات المترتبة على معاملة حالة الاتجار بالبشر بوصفها حالة لتهريب المهاجرين، فالحالات الفعلية من كل منها قد تنطوي على عناصر من هاتين الجريمتين معا أو قد تنتقل من جريمة إلى أخرى[2].

تكشف الظروف الميدانية أن التحريات الأولية للسلطات الإدارية والقضائية هو المنعرج الحاسم في التكفل بالحالات التي تصادفها بشكل مستمر وعلى الوجه المطلوب فهناك صعوبات كثيرة في تحديد الضحايا، غير أن التعرف على هوياتهم أولوية في التحريات وله تقنيات معينة أما في الواقع العملي فيلاحظ أن المسئولين عن إنفاذ القانون يعمدون أحيان إلى استعمال أدلة الإثبات " القرائن" التي تم جمعها على نحو أولي لمباشرة تحقيق بشأن قضية تهريب، ثم يتحول التحقيق لاحقا إلى التركيز على قضية اتجار بالبشر بعد أن يسلط الضوء على أدلة إثبات إضافية تظهر في حينها . وأن مثل هذه الحالات كثيرا ما يضطر المسئولون عن إنفاذ القانون إلى التعويل على التدابير المتخذة في الوقت الراهن بشأن تهريب المهاجرين حتى يتسنى إثبات العناصر الإضافية التي تدل على وقوع جرم اتجار بالبشر، ومن جانب آخر فإنه وبغية التقليل

1 من الجائز أن تكون بعض الأشكال من المساعدة الطويلة الأمد متوقفة على ما إذا كان الشخص الضحية قد بقي في البلد المعني ويقدم المساعدة إلى السلطات في التحقيقات والملاحقات القضائية للمتجرين بالأشخاص أنظر للمزيد القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص57. أنظر أيضا محمد مطر، أحكام قانونية عامة لمكافحة الإتجار بالبشر من منظور القانون الدولي، مقاربة تركز على الضحية بناء على مبادئ القانون الدولي، ص22 و29Kenanaonline.com/users/humantraffic/downloads/40166 . ت.ت 22/12/2014.

2 أنظر رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص99.

إلى أدني مسؤوليتها عن توفير الحماية والدعم للضحايا تعالج السلطات المخولة قضايا الاتجار بالبشر باعتبارها قضايا تهريب مهاجرين [1].

1- صعوبة التحريات وتحديد الضحايا

1 وهناك دواعي أخرى تؤدي إلى ازدياد القلق بشأن وضعية ضحايا الاتجار بالبشر، إذ كثيرا ما لا يتم البت فيها من حيث هي كذلك، إلا من خلال تعيين سمات القضية المعنية أو تحديد خصائصها من جانب المدعين العامين أو المسئولين عن إنفاذ القانون، ونادرا ما توجد عملية إجرائية من هذا النحو يستطيع بمقتضاها ضحايا الاتجار بالأشخاص أو غيرهم من الذين يتصرفون بالنيابة عنهم، التماس البت في وضعهم بغية ضمان إتاحة السبل لهم الحصول على ما يتطلبونه من الدعم والمساعدة، أنظرهاني محمد يوسف، الدليل الإرشادي في جرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص16.

التحريات الميدانية للمصالح المختصة من شرطة وأعوان مراقبة الحدود ومراكز العبور تجد صعوبة مضنية في تحديد طبيعة الجريمة من حيث كونها تشكل تهريب أو إتجار بالبشر والتي تحدد اتجاه التحريات فيما بعد، وبالتالي من ناحية أخرى تشكل عقبة في تحديد هوية الضحايا وعملية التعرف عليهم.

أ- التحري عن طبيعة الجريمة

تأتي أهمية التمييز بين الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين من الناحية الميدانية أيضا من خلال التبعات المترتبة على معاملة حالة الإتجار بالبشر بوصفها حالة لتهريب المهاجرين[1]، فالحالات الفعلية من كل منها قد تنطوي على عناصر من هاتين الجريمتين معا أو قد تنتقل من جريمة إلى أخرى[2] ، ونظرا لوجود تشابه كبير بين التهريب والإتجار بالبشر من ناحية العناصر القانونية للركن المادي وكما لاحظنا أن كل منهما يقوم على التجنيد والإيواء والنقل للأشخاص، فإنه من الأهمية الميدانية أن يتم تحديد ما إذا كان هذا التجنيد أو الإيواء أو النقل يشكل في ارتكابه جريمة تهريب للمهاجرين أو جريمة الإتجار بالبشر، ذلك أن هذه التفرقة تمنح الفصل في طبيعة السلوك الإجرامي ومن ثم إمكانية التركيز الميداني في التحريات والتحقيقات على العناصر المادية الأخرى أو المعنوية التي قد تنفرد بها كل جريمة .

فعلى سبيل المثال إذا كنا قد حددنا أن جريمة ما تشكل إتجار بالبشر فإننا ندرك ضرورة التحري عن توافر وسيلة من وسائل الإكراه أو الخديعة، لأن الموافقة على النقل هي واحدة من الفروق الرئيسية التي تميز بين الإتجار عن التهريب[3] ، وقد لا يكفي ذلك من حيث أن القسر أو الخديعة قد تكون مشمولة في جريمة تهريب المهاجرين عندما تكون ظروف النقل غير

---

1 Guide sur la traite des personnes a l'usage des praticiens, Groupe de travail fédéral provincial- territorial sur la traite des personnes, ministère de la justice Canada, 2015, P08.

2رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص47.

3 MatiadaNgalikpima, esclavage en Europe, la traite des étres humains, mémoire pour le diplôme d'université de llème cycle, université panthéon Assas- paris II, février 2005, p15

ملائمة أو تم استخدام العنف مثلا في امتطاء السفينة، وقد يكون العنصر الحاسم في توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في غرض الاستغلال والذي يتبين مع نهاية عملية الإتجار وليس في بدايتها،[1] وبالتالي من الصعوبة بمكان التدليل على النية الإجرامية المتمثلة في الاستغلال في تلك المراحل مالم تكن التحريات الأولية دقيقة وتنطوي على جميع الظروف والملابسات التي يتم فيها نقل أو إيواء أو تجنيد أو استقبال أفراد معينين، أما إذا كنا قد حددنا أن الجريمة هي تهريب للمهاجرين فإننا نتجه إلى البحث والتحري عن القصد الجنائي المتمثل في المنفعة المادية أو آية منفعة أخرى يكون المهربين قد تلقوها أو يستفاد أنهم تلقوها من المهاجرين المهربين.

في الواقع كثيرا ما قد يكون من الصعب على أجهزة الشرطة والجهات المعنية بتقديم خدمات الرعاية للضحايا أن يبتوا فيما إذا كانت حالة معينة تندرج في نطاق تهريب المهاجرين أو في نطاق الإتجار بالأشخاص، أما في الواقع العملي فيلاحظ أن المسئولين عن إنفاذ القانون يعمدون أحيان إلى استعمال أدلة الإثبات – القرائن" التي تم جمعها على نحو أولي لمباشرة تحقيق بشأن قضية تهريب ثم يتحول التحقيق لاحقا إلى التركيز على قضية إتجار بالبشر، بعد أن يسلط الضوء على أدلة إثبات إضافية تظهر في حينها وفي مثل هذه الحالات كثيرا ما يضطر المسئولون عن إنفاذ القانون إلى التعويل على التدابير المتخذة في الوقت الراهن بشأن تهريب المهاجرين، حتى يتسنى إثبات العناصر الإضافية التي تدل على وقوع جرم إتجار بالبشر، ومن جانب آخر فإنه وبغية التقليل إلى أدني مسؤوليتها عن توفير الحماية والدعم للضحايا تعالج السلطات المخولة قضايا الإتجار بالبشر باعتبارها قضايا تهريب للمهاجرين[2].

---

1. La Traite des êtres humains en Afrique, en particulier des femmes et des enfants, centre de recherche innocent de L'UNICEF, 2004, p13.

2وهناك دواعي أخرى تؤدي إلى ازدياد القلق بشأن وضعية ضحايا الإتجار بالبشر، إذ كثيرا ما لا يتم البت فيها من كذلك، إلا من خلال تعيين سمات القضية المعنية أو تحديد خصائصها من جانب المدعين العامين أو المسئولين عن إنفاذ القانون، ونادرا ما توجد عملية إجرائية من هذا النحو يستطيع بمقتضاها ضحايا الإتجار بالأشخاص أو غيرهم من الذين يتصرفون بالنيابة عنهم، التماس البت في وضعهم بغية ضمان إتاحة السبل لهم الحصول على ما يتطلبونه من الدعم والمساعدة. أنظر هاني محمد يوسف، الدليل الإرشادي في جرائم الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص16

بالنسبة للدولة فإنه لا بد من فهم الاختلافات بين الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين قبل أن يتسنى وضع تدابير فعالة على مستوى السياسة العامة للتصدي لكلا النوعين من الجرائم[1] ،إذ تقتضي مكافحة تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر رسم خطة أو سياسة عامة من أجل المكافحة بفعالية من طرف الدولة، وقد لا يتسنى ذلك والأبعاد والمفارقات بين الجريمتين غير محددة بشكل ينفي أي غموض أو لبس في ذلك، ورغم أن البروتوكولين الدوليين قد أوضحا تعريف كل جريمة على حدي وبين العناصر المختلفة التي تشملها فإنه مازالت هناك دوافع على وجود خيط رفيع بين الجريمتين، فجريمة تهريب المهاجرين أو الهجرة غير المشروعة قد تشكل حلقة من حلقات جرائم الإتجار بالبشر، بحيث تبدأ الجريمة على أساس تهريب للمهاجرين وتنتهي على نمط الإتجار بالبشر.

من جانب آخر فإن الغرض والدافع النهائي يعتمد على تكوين قوة اقتصادية والحصول على عائدات إجرامية ورغم اختلاف مصدرها، إلا أنها تدعم من جهة الجريمة المنظمة ومختلف الأنشطة التي تتبناها من تبيض للأموال والفساد وعرقلة سير العدالة، ومن جهة ثانية أن تلك المنظمة الإجرامية هي التي ترعي نشاط التهريب والإتجار بالبشر، وأن الرؤيا الدولية بإلحاق البروتوكولين الدوليين إلى اتفاقية الجريمة المنظمة مؤداها تلك الارتباطات الوثيقة للنشاطين بتلك العصابات الإجرامية، وبالتالي فإن أي خطة يجب أن تبني أولا على اختلاف جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الإتجار بالبشر، وهذا الاختلاف يجب أن تفهم ضروراته القانونية والإجرائية والميدانية، وثانيا أن يتم تخصيص موارد بشرية مدربة في الصفوف الأولى من رجالات الشرطة والحدود والهجرة للتعامل مع حالات التهريب والإتجار بالبشر، وضمان حماية الضحايا ممن وقعوا في شرك الجناة المتجرين[2]

1 انظر محمد حمود ساعد أبو غانم، جريمة التهريب المنظم للهجرة غير المشروعة مع دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية، المرجع السابق، ص170

2 لئن كان من الضروري للدول أن تجرم الإتجار بالبشر بما ينسجم وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر والتعاون مع الهيئات الوطنية والدولية، إلا أن اعتبار حماية الضحايا كأولوية في الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالبشر مهم أيضا، بل إذ من عناصر البروتوكول مساعدة وحماية الأشخاص ضحايا الإتجار وصون حقوقهم الإنسانية، ويشير مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في المبادئ الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والإتجار بالبشر إلى أن المبدأ الأول هو أن الحقوق الإنسانية للأشخاص ضحايا الإتجار بالبشر يجب أن

2. صعوبات تحديد الضحايا

الناحية الميدانية تكشف عدة صعوبات في تحديد هوية ضحايا الإتجار بالبشر نظرا للتدخل الحاصل مع جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية، وسنعرض حالة أو صورة لفتاة فلبينية من الواقع تعرضت للإتجار بالبشر[1]، لنستبين تلك المعوقات التي تعترض تحديد هوية الضحايا.

وصرحت هذه الضحية بما يلي: " لطالما راودتني فكرة العمل في الخارج لمساعدة والدي على الخروج من براثن الفقر، فلم تكن أمامي أي فرصة للحصول على عمل محلي، إذ لم تكن لدي أي شهادة جامعية جديرة بالذكر وحتى خريجي الجامعات يجدون صعوبة في إيجاد عمل.

واستقدمني رجل يدعى "جوزيف" للعمل في "ماليزيا" كمعنية في فرقة موسيقية وعرض علي مرتبا شهريا قدره 60 000 بيسر (260 1 دولارا من دولارات الولايات المتحدة) واستقدمت مع فتاتين أخريين كانتا تطمحان أيضا للهجرة من أجل العمل، ونقلني "جوزيف" عام 2006 بالباخرة ونزلنا في سانداكن بماليزيا، حيث التقينا رجل يدعى "هاري" في الميناء لتواصل المسيرة في اتجاه "ميري"، والتقينا رجل آخر صيني وأخذ جوازات سفرنا لختمها لدي مصالح الهجرة، وذهبنا إلى "كوتا كيناباولو" بعد دفع رسم معين وغادرنا "ميري" بالطائرة متجهين إلى "كوتا كيناباولو"، والتقينا امرأة في المطار حيث ركبنا حافلة متجهة إلى كاتشينغ."

وعملنا مغنيات في أحد النوادي، وكنا نعمل دون أن نتلقى أي أجر، وفي الواقع فقد طلب منا أن ندفع ما علينا من ديون، فقد حملنا تكاليف السفر بما في ذلك رسوم ختم

تكون هدف جميع الجهود الرامية إلى منع الإتجار بالبشر ومحاربته وحماية الضحايا ومساعدتهم وتوفير الإنصاف لهم. أنظر للمزيد الإتجار بالنساء والأطفال في المنطقة العربية منظور إقليمي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا)الاسكوا (ESCOWA، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2013، ص02.وثيقة E/ESCOWA/ECW 2872/2013/

1 شهادة عاملة مهاجرة فلبينية في التاسع عشر من عمرها اتجر بها للاشتغال بالجنس في ماليزيا، وردت من مؤسسة يوهاي للمرأة والفتاة بالفلبين، أنظر الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، تقرير (جوي نغوزيايزيلو) أحاله الأمين العام على الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الرابعة والستون، البند 71 (ب)، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة A290/64/، فقرة 26 و 27 و 28 و29 ص10.

الجوازات، واضافة إلى ذلك حصلت منا مبالغ السداد فاتورتي الكهرباء والماء، علما بأننا وعدنا في البداية أننا لن ندفع شيئا مقابل ذلك.

وحين طلبنا عملا جديدا بأجر أعلى أعلونا عملا بمسمى موظفات العلاقات مع الضيوف[1] " في كالامياي" وهو عمل غير قانوني، وقبلنا بهذا العمل لأنه لم يكن أمامنا سبيل السداد الديون التي تطالبنا بها المرأة والعودة إلى ديارنا، وكنا نكد في العمل كل ليلة ومع ذلك لم نتلقى أجرا عدة أيام، باستثناء بضعة "رينغيتات" ماليزية تشراء الشامبو والصابون لكنها لا تكفي لشراء أغنية، ثم وجدنا أنفسنا في نهاية المطاف تباع لهذا وذاك، وفي البداية كانوا يقولون لنا إنهم لن يجبرونا على الخروج مع الرجال، لكننا أصبحنا نتعرض لاحقا للتوبيخ إن لم نفعل ذلك، وكنا نعاني أيضا من ضغط مستمر حيث كنا نتعرض بصفة منتظمة لزيارات ومداهمات الشرطة الماليزية، وأردنا أن نهرب لكننا لم تستطع لأنهم كانوا يحتفظون بجوازات سفرنا وقد حذرونا من أننا إذا تجرأنا على الهرب فسوف يسلموننا لأحد رجال العصابات .

وفي إحدى الليالي داهمت الشرطة ناديا ليليا كنت فيه وتمكنت من الاختباء في المصطبة بالقرب من أحد المكيفات حيث علقت بعض الملابس على حبل الغسيل واختبأت خلفها وألقي القبض على جميع النساء الأخريات، وصودرت جوازاتهن وأخذت لهن صور وكان هناك مراسلو وسائط الإعلام وسلمت المشرفة على البيت جواز سفري لأنها كانت تعتقد أنني اعتقلت مع النساء الأخريات، وطلبت تدخل سفارة القلبين، وفي الواقع فقد اتصلت بالسفارة طلبا للنجدة لكنهم قالوا لي إنه ليس لديهم أي مخصصات لذلك في الميزانية، وتوجهت إلى مكتب الهجرة في كاتشينغ" للحصول على إذن بالخروج لكنني فوجئت بهم يحتجزونني عوض أن يصدروا لي إننا بالخروج، وأخذ أحد الموظفين أقوالي بشأن جواز السفر المعقود، وأخبرتهم بأن أحد الوكلاء هو من استقدم من الفلبين ولم تطل فترة احتجازي لأن صديقي الحميم الذي كان بصحبتي دفع للموظف ثمن إطلاق سراحي، وقام صديقي فورا بشراء تذكرة لعودتي إلى الفلبين،

1 وهو تعبير ملطف للمضيفات الترفيهيات (euphémisme pour entraineuse) وهي نوع من البغاء يمارس في نوادي المضيفات وهي أماكن مغلقة.

ولدى وصولي إلى "دافاو وفي عام 2007 تمكنت من تقديم شكوى وأدلة على الاستقدام غير المشروع وقضايا أخرى مرتبطة بذلك، وبمساعدة من مجلس شؤون العاملين في الخارج في دافاو رفعت دعوى ضد المستقيم، لكنه للأسف كان قد اختفى

ويتبين من الشهادة المذكورة أعلاه كيف أن البحث عن حياة أفضل يمكن بكل بساطة أن ينتهي نهاية حزينة، وتبين أيضا الصلة الوثيقة بين جرائم الإتجار بالبشر والهجرة، لأنه غالبا ما تكون الظروف الاقتصادية الصعبة هي ما يجعل الناس يفكرون في الهجرة، كما أن

الفقر هو ما يجعلهم معرضين لأن يصبحوا ضحايا للإتجار، وتثير هذه الحالة قضايا تصب بوضوح في محور الصعوبات في تحديد الضحايا، فموظف الهجرة امتنع عن اعتبارها ضدية للإتجار بالبشر وعوض الحصول على ما تستحقه من حماية ومساعدتها باعتبارها ضحية فقد تعرضت للاحتجاز واضطر صديقها إلى إعطاء الرشوة كي يطلق سراحها، وبالتالي فالصعوبات في تحديد الضحايا تبدأ من حيث أنه لا يتم التمييز بين أفعال تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية وبين الممارسات والأفعال الخطيرة التي تنطوي على الإتجار بالبشر[1] فيعتقد أن حالة الهجرة غير النظامية ومخالفة قواعد الإقامة والتواجد في بلد ما، هو سبب كافي لاحتجاز وإخضاع هؤلاء الأشخاص من الضحايا للاستجواب والمتابعة القضائية، مما ينبط من جهة ثانية عدم تنفيذ القانون من جانب أن الحالة تعد إتجار بالبشر وليس مجرد انتهاك لأنظمة الهجرة، وبالتالي تهدر حقوق الضحايا وإفلات الجناة من العقاب وقد تعود بالضرر على كافة الجهود المبذولة في مكافحة الإتجار بالبشر.

أ. التعرف على هوية الضحايا

1 جاء في التقرير السنوي لوزارة لخارجية الأمريكية لسنة 2012 حول الإتجار بالبشر: على الرغم من أنه ليس كل عمليات الإتجار بالبشر تنطوي على الهجرة، وليس كل عمليات الهجرة بمثابة اتجار بالبشر، إلا أن نقاط ضعف المهاجرين تجعلهم هدفا مغريا للمتجرين، مستغلين قوى العمالة التي تتحرك في كل منطقة من العالم وتعتبرممارسات الخداع للمهاجرين للسفر إلى الخارج من أجل العمل، بما في ذلك فرض رسوم توظيف عالية شكلا من أشكال الربح الكبير الذي يجني من استغلال المهاجرين في العديد من الدول التي ترسل الأيدي العاملة وفي دراسة نفذتها منظمة العمل الدولية عام 2009 بعنوان "كلفة الإكراه" قدرت المنظمة أنه يمكن أن ينتزع قرابة 20 مليار دولار سنويا من هؤلاء العمال في جميع أنحاء العالم.

التعرف على هوية الضحايا هو من بين المهام الأساسية المنوطة بسلطات إنفاذ القانون من أجل تقديم المساعدة والحماية للضحايا من جهة، والكشف عن الجناة وملاحقتهم قضائيا من جهة ثانية.

ب. ضرورة التعرف على هوية الضحايا

تقسم عملية تحديد هوية ضحايا الإتجار بالبشر على النحو المناسب بأهمية حيوية في تقديم المساعدة اللازمة لضمان التعافي الكامل، أو على الأقل إلى حد كبير من الضرر الذي يتعرضون له ولتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا[1]

إن تحديد هوية ضحايا الإتجار بالبشر يشكل الخطوة الأولى للقضاء على الاستعباد في العصر الحديث، فهناك عدد لا يحصى من الناس لا صوت لهم والمجهولون الذين لا نعرف أسمائهم، أو ربما يحملون أسماء زائفة يجري استغلالهم من خلالها، وبالتالي فالعديد من ضحايا الإتجار يبقون مجهولي الهوية وغيرهم يبقون في الخفاء بسبب الخوف وقوة الذين يستعبدونهم، وكذلك يتمكن المتاجرون بالبشر من الاستمرار في سلوكهم ويستطيعون الإفلات من العقاب من هذه التجارة الجنائية البالغة بليون دولار سنويا، فالكثير من الحالات لا يدرك الضحايا أن الانتهاك الذي عانوا منه هو بمثابة جريمة بل إنهم يحاولون الاختباء عن السلطات خوفا من العقاب أو الاعتقال أو الترحيل، فالجناة عادة ما يغرسون الخوف في الضحايا لضمان استمرار قهرهم.

التعرف على هوية ضحايا الإتجار بالبشر في الوقت المناسب وعلى النحو الصحيح له أهمية قصوى لضمان تلقي الضحايا للمساعدة التي يستحقونها، وكذلك لتحقيق الفعالية في الملاحقة القضائية لهذه الجريمة[2]، وينبغي لذلك اعتبار الشخص المعني ومعاملته على أنه ضحية إتجار بالأشخاص بصرف النظر عما إذا كان قد توافر أم لم يتوافر اشتباه قوي بشأن الجاني المزعوم.

---

1 أنظر التقرير المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 8/12 للجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الرابعة والستونمن طرف المقررة المعنية بالإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

2 بناء على المعلومات التي جمعها الدبلوماسيون الأمريكيون من مختلف الحكومات في جميع أنحاء العالم فقد تم تحديد هوية حوالي 46 ألف ضحية من ضحايا الإتجار بالبشر خلال العام الماضي وهذا يشكل جزءا يسيرا من عددهم 27 مليون رجل وامرأة وطفل ممن يعتقدون بأنهم مستعبدون إماللعمل أو لتجارة الجنس ومع ذلك فإن هناك المقدر بـ ارتفاع حاصل بنسبة 10% في تحديد هوية الضحايا في 2012. أنظر التقرير السنوي الثالث عشر حول الإتجار بالبشر 19/يونيو 2013 الموقع الالكتروني لوزارة الخارجية الأمريكية.

الصعوبات في التعرف على الضحايا متعددة وتشمل الاختلاف في فهم تعريف جريمة الإتجار بالبشر بين بلد وأخر وبين ممارس وأخر في نفس الولاية القضائية، نظرا ربما لوجود طائفة متعددة الأشكال الاستغلال، ويشكل الافتقار إلى ما يكفي من الموارد للقيام بالعمل اللازم الإبلاغ بسبب تخويفهم لأجهزة التدخل الأولى عقبة في ذلك أيضا، وكذا عزوف الضحايا وخشيتهم من انتقام الجناة أو تجريم السلطات لهم على أساس مخالفتهم للأنظمة القانونية أو قوانين العمل أو مزاولتهم لأنشطة غير قانونية نتيجة الإتجار بهم، وقد لا يكون باستطاعتهم ذلك نظرا لتعرضهم للصدمة النفسية التي تحلق لديهم الاضطراب الاجهادي.

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

لقد أولى المشرع الجزائري لجريمة الاتجار بالأشخاص اهتماما ملفتا من خلال المنظومة التشريعية، كما أن الجزائر تنتمي إلى مدرسة النص الواحد على غرار لبنان وبعض الدول وعلى خلاف مصر التي اتخذت تشريعا شاملا لجريمة الاتجار بالأشخاص (الذي يحتوي على 04 محاور: تدابير احترازية – التجريم – الحماية والمشاركة الاجتماعية ودور الشخص العادي والمجتمع المدني [الذي يتكون من 05 عناصر: منظمات غير حكومية + شركات + إعلام + مؤسسات أكاديمية (جامعات) + مؤسسات دينية (فتاوى).

وهناك تشريعات عرفت هذه الجريمة نذكر منها المشرع الفرنسي في المادة 225 من القانون الفرنسي: الذي عرف الاتجار بالأشخاص: "هو أن يعيش الشخص في ظروف لا تتفق مع الكرامة الإنسانية".

كما أن القانون العراقي هو التشريع الوحيد الذي أشار إلى تجريم استخدام شبكة الانترنيت في جريمة الاتجار. رجوعا إلى المشرع الوطني فلقد تناول المشرع الجزائري حقوق الانسان والكرامة الانسانية من خلال:

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من خلال الدستور

خص الدستور الجزائري[1] في الفصل الرابع منه الحقوق والحريات كالآتي:

المادة 35: تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات

المادة 39: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة والاتجار بالبشر.

أما الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، فحسب المادة 154 من التعديل الدستوري (المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون)، وأهم الاتفاقيات المصادق عليها نذكر:

1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرسوم الرئاسي رقم 02/55 المتضمن التصديق على الاتفاقية.
2) برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
   - اعتمدت في: 15 نوفمبر 2000
   - تاريخ بدء النفاذ: 25 ديسمبر 2003 وفقا للمادة 17.

[1] التعديل الدستوري 2022، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 250/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم82 لسنة 2020.

3) برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، الجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- اعتمدت في: 15 نوفمبر 2000.
- تاريخ بدء النفاذ، 28 جانفي 2004، وفقا لأحكام المادة 22.

4) التصديق على اتفاقية التعاون الأمني مع إسبانيا من الجزائر، يأتي التصديق على اتفاقية للتعاون مع إسبانيا والجزائر حول الأمن ومكافحة الإرهاب، وعلى التعاون الثنائي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر أو لتبادل المعلومات والخبرات، وقد نشرت يوم الأحد 08 فيفري 2009.

5) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

- اعتمدت في: 21 ديسمبر 1965.
- تاريخ بدء النفاذ: في 04 جانفي 1969، وفقا لأحكام المادة 19.

6) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

- اعتمدت في: 10 ديسمبر 1984.
- تاريخ بدء النفاذ: 26 جوان 1987، وفقا لأحكام المادة 27-1

7) اتفاقية حقوق الطفل

- اعتمدت في: 28 نوفمبر 1989.
- تاريخ بدء النفاذ، 02 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49-1.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات

يظهر موقف المشرع الجزائري في قانون العقوبات في تجريمه لكل من الاتجار بالبشر (الفرع الأول) وتهريب المهاجرين (الفرع الثاني)

الفرع الأول: جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات

جرم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 المعدل لقانون العقوبات الاتجار بالأشخاص تحت الباب الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد، الفصل الأول منه بعنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص، في القسم الخامس مكرر بعنوان الاتجار بالأشخاص حيث: عرفت المادة 303 مكرر 4 الاتجار بالأشخاص بأنه تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

أولا: أركان جريمة الاتجار بالبشر

تتكون الجريمة من ثلاثة أركان:

أ: الركن الشرعي

لقد جرم المشرع الجزائري جرائم الاتجار بالأشخاص بموجب أحكام القانون 09-01 المؤرخ في 2009/05/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في القسم الخامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالأشخاص، من المواد 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15.

ب: الركن المادي

لقيام جريمة الاتجار بالأشخاص استوجب المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات، قيام الجاني بمجموعة من الأفعال:

- التجنيد، نقل (وسيط)، التنقيل، إيواء، استقبال شخص أو أكثر.

الوسائل المستعملة:

- استعمال التهديد بالقوة أو أي شكل من أشكال الإكراه، الاختطاف، الاحتيال، الخداع، إساءة استعمال السلطة، استغلال حالة الاستضعاف، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على آخر بقصد الاستغلال، يدخل في إطار الاستغلال الحالات الآتية:

- **استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي:** يقصد به إجبار شخص ما على تقديم الخدمات الجنسية أو على إنتاج مواد إباحية (خاصة الأطفال والنساء) لصالح منظمات متخصصة في هذا المجال.
- **استغلال الغير في التسول:** يستدعي الاستغلال في التسول إجبار الضحية على التسول تحت التهديد بأي عقوبة أو بمقابل.
- **السخرة:** هي تشغيل العمال بدون أجرة، بالقوة الجبرية أو نظير أجر زهيد.

- **الاسترقاق:** هي عملية بيع أو شراء ومبادلة الأشخاص بأي أسلوب من أساليب الشراء والمقايضة مما يترتب عليه نقل السيادة على الشخص من مالك لآخر.
- **الممارسات الشبيهة بالرق:** مثال ذلك الحالة أو الظرف الناجم عن تعهد المدين (تسديد الدين) بتقديم خدمات شخصية أو خدمات أشخاص تحت سيطرته للدين وله (عرفتها الاتفاقية التكميلية المتعلقة بتجارة الرقيق)
- **الاستعباد:** ظرف أو حالة شخص مجبور بحكم القانون أو العرف أو اتفاق ما، على أن يعيش ويعمل على أرض مملوكة لشخص ويقدم خدمات محددة لذلك الشخص سواء بمقابل أو بدون، دون أن تكون له حرية تغير وضعه.
- **نزع الأعضاء:** هناك نوعان هما:

✓ **نزع الأعضاء بغرض التبرع بها:** في هذه الحالة يقدم الشخص السليم إلى الشخص المريض عضو من أعضاء جسمه قاصدا تخفيف آلامه أو وضع حد لها (التبرع بعضو ينتج عن ظرف مرضي خطير).

✓ **نزع الأعضاء بغرض بيعها أو إيجارها:** فهو استغلال للضحية وإجبارها على نزع أي عضو من أعضائها والتخلص منها نهائيا، دون موافقة فعلية وحقيقية للضحية على نزعها

ج: الركن المعنوي

يستوجب المشرع لقيام جريمة الاتجار بالأشخاص توفر الركن المعنوي لدى الفاعل المتمثل في القصد الجنائي العام والخاص وذلك في اتجاه إرادة الجاني أثناء قيامه بأحد الأفعال المشار إليها أو المحددة على سبيل الحصر في المادة 303 مكرر 4، الأنف ذكرها باستعمال إحدى الوسائل المنوه إليها في ذات المادة بغرض الاستغلال مع علمه أن ذلك مجرم قانونا.

ثانيا: مؤشرات جريمة الاتجار بالبشر

إن التعرف على حالات الاتجار بالأشخاص ليس بالأمر الهين فالمتجرون يبذلون جهودا مضنية من أجل ضمان صعوبة افتضاح أنشطتهم، ومن غير الممكن أن تتماثل كل حالات الاتجار بالأشخاص، لذا فالأرجح جدا أن تتفاوت مؤشرات هذا الاتجار من حالة إلى أخرى، وإن عملية التعرف على حالات الاتجار بالأشخاص قد تكون عملية طويلة الأجل، فقد تعطى حادثة ما مؤشرا مباشرا وفوريا على وقوع حالة اتجار بالأشخاص، لكن في حالات كثيرة قد لا يكون هناك سوى مؤشر واحد أو مؤشرين على هذا الاتجار مؤشر لا يعد وليس في حد ذاته إثباتا على أنه قد حدث اتجار بالبشر، وإنما هو نقطة استهلال مزيد من التحريات.

وأحيانا لا يعدو الأمر مجرد شعور مؤرق بأنك بصدد حالة اتجار بأشخاص ثم أن تأثير الصدمة النفسية على ضحايا هذا الاتجار قد يجعلهم لا يتكلمون عن أوضاعهم مطلقا إلا بعد مضي أسابيع أو شهور أو حتى أعوام.

من بين المؤشرات نذكر:

التبليغ المباشر من جانب الضحايا وغيرهم، وقد أحالت منظمات أعدادا كبيرة من الضحايا إلى هيئات إنفاذ القوانين في شتى أنحاء العالم، وفي كثير من الأحياء جاءت تلك الحالات من منظمات غير حكومية، معظمها ذات رسالة محددة تتمثل في مكافحة الاتجار بالبشر وفي بعض حالات الاتجار بالأشخاص من أجل الاستغلال الجنسي شوهدت عمليات إنقاذ على يد الزبائن.

كذلك من بين أنشطة الشرطة الروتينية والتحريات العادية عبر معابر الحدود ونقاط التفتيش والتحريات التي تجري بشأن أطفال وأشخاص مفقودين.

ومن المؤشرات العامة على احتمال أن يكون هناك اتجار ينبغي استخدام تلك المؤشرات إلى جانب أفضل الاستخبارات المتاحة من أجل تكوين نموذج خاص وهي:

العمر، نوع الجنس، المكان الأصلي، المستندات، آخر مكان، النقل، عاهات أو علامات جسدية.

أ- العمر:

فكما زاد عمر الشخص قلت احتمالات أن تكون حالة اتجار بالبشر، وهي قاعدة تنطبق على استغلال العمالة والجنس، لكن لهذه القاعدة استثناءات، كالاتجار بالمسنين من أجل استخدامهم في التسول.

إن الأطفال معرضون بوجه خاص للاتجار بهم لأنهم طيعين ومن الممكن استغلالهم بطرائق متنوعة، في صناعة الجنس وأسواق العمالة، والتسول والنشل وعبيد منزلين من أجل الاتجار بأعضائهم.

ب- نوع الجنس:

أكثر ما يمس الاتجار بالأشخاص لأغراض جنسية، الإناث، وقد تبين وجود اتجار بالذكور لأغراض الدعارة خاصة المراهقين والصبية الصغار لكن بشكل محدود.

ج- المكان الأصلي:

تعتمد سلسلة الإمداد بالضحايا على عوامل تشمل الفقر، والتمييز، ونقص الفرص، وينتمي ضحايا كثيرون إلى بلدان نامية أو بلدان تمر بفترة حروب، ويتم الاتجار بهم في البلدان المتقدمة بغرض استغلال العمالة والاستغلال الجنسي.

د- المستندات:

إن تقديم شخص مستندات هوية ووثائق سفر شخص آخر عند معبر أو نقطة حدود هو مؤشر عام على وجود اتجار بالأشخاص عند كل المراحل؛ أو عدم وجود أي وثائق هوية أو وثائق مزورة مؤشران قويان على وجود اتجار بالأشخاص.

هـ- آخر مكان:

يظل آخر مكان عثر فيه على الضحية أهمية في التحريات ويمكن أن يكون وكالة تشغيل فتيات الليل، أو مصانع أو مطابخ، مطاعم أو محاجر، فهي مؤشرات وكذلك الحانات ومحطات النقل المحورية.

و- النقل:

تمثل الكيفية التي تم بها نقل شخص ما مؤشرا على وجود حالة اتجار بأشخاص ففي حالة نقل الضحايا نجد عدد قليل تقودهم أعداد كبيرة نسبيا من الحراس مع زيادة مستويات الإشراف كلما اقتربوا من الوجهة النهائية وهي مكان الاستغلال، وقد لاحظ موظفوا إنفاذ القوانين في شتى أنحاء العالم أن المتجرين كثيرا ما يظلون يستخدمون نفس مسار النقل الواحد طوال فترة زمنية طويلة وذلك يرجع إلى أن ترتيب إجراءات النقل عبر عدة بلدان يمكن أن يكون أمرا معقدا، خاصة إذا كانت صلات المتجرين بالأطراف المحلية محدودة لذا من الهام إخضاع مسارات النقل المنتظمة أو المعروفة لرصد مستمر وروتيني.

ي- عاهات أو علامات جسدية:

إن أي علامة على إصابة جسدية لحقت بالضحية يمكن أن تكون مؤشرا على وجود حالة اتجار بالبشر، فالضحايا يتعرضون لإساءة معاملة من جانب المتجرين والزبائن، ويمكن عدم وجود عاهات جسدية واضحة، لكن يلاحظ على الضحية حالات انعزال أو إدمان وكلها مؤشرات.

الفرع الثاني: جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري

جرم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 المعدل لقانون العقوبات تهريب المهاجرين تحت الباب الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد، الفصل الأول منه بعنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص، في القسم الخامس مكرر 2 بعنوان تهريب المهاجرين حيث: عرفت المادة 303 مكرر 30 (القانون رقم 09-01 25 فيفري سنة 2009) يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

وتتمثل أركان الجريمة:

أولا: الركن المادي

يتمثل في عنصرين هما:

العنصر الأول: التدابير التي يقوم بها الشخص من أجل الخروج غير الشرعي لشخص أو عدة أشخاص من التراب الوطني وتتمثل هذه التدابير مثلا في:

- إعداد وثائق سفر مزورة، بهويات مزورة، توفير المعدات التي تمكن من الخروج من التراب الوطني، كل وسيلة من شأنها إخراج الشخص خفية.

العنصر الثاني: من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

ثانيا: الركن المعنوي: جريمة تهريب المهاجرين جريمة عمدية:

تتطلب قصدا عاما:

1- علم الفاعل بأنه يقوم بفعل مجرم.

2- واتجاه إرادته للقيام بذلك.

تتطلب قصدا خاصا: 1- الحصول على منفعة مالية

2- أي منفعة أخرى.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية في مكافحة التهريب والاتجار بالبشر

يظهر الأثر التهديدي لقانون العقوبات من خلال الأوامر والنواهي بأحكامه، فتكون باعثاً أو مانعاً من إتيان الفعل المحظور جنائيا، ومع ذلك قد لا يستجيب الفرد إلى هذا الأمر أو النهي فيأتي سلوكا ماديا يتطابق مع الواقعة القانونية المكونة للجريمة كما حددها القانون في جميع عناصرها، فينشأ عن ذلك رد الفعل القانوني المترتب على مخالفة هذا الأمر في شكل جزاء جنائي، وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات " بعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج "، وتبعاً لذلك فإن عقوبة هذه الجريمة تتمحور في وجهين عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية.

إلى جانب العقوبة الأصلية التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق المتهم، يمكنه تقرير عقوبات تكميلية عرفتها الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون العقوبات " لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية

أو اختيارية ". وبالرجوع إلى الأحكام الجزائية المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين نصت المادة 303 مكرر 33 من قانون العقوبات" تطبق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة التاسعة من ذات القانون على كل شخص طبيعي حكم عليه بسبب ارتكابه جريمة تهريب المهاجرين»[1].

وبالرجوع كذلك إلى النصوص القانونية المنظمة لجريمة تهريب المهاجرين تجد المشرع الجزائري نص في المادة 303 مكرر 38 من قانون العقوبات على عقوبة الشخص الاعتباري في حالة ارتكابه النشاط الجرمي المكون للتهريب، مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 51 من قانون العقوبات، وبهذا يكون طرق بابا مهماً في محاربة هذه الجريمة خاصة مع

1 وبالعودة إلى المادة التاسعة من قانون العقوبات نجد العقوبات التكميلية على النحو التالي: الحجر القانوني ، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المصادرة الجزئية للأموال ،تحديد الإقامة، المنع من الإقامة ، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، توقيف أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع ، تعليق الحكم أو قرار الإدانة.

تزايد وانتشار العديد من الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء وواجهة للشبكات العاملة في مجال تهريب المهاجرين[1].

وبالإضافة إلى العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين على الشخص الطبيعي والمعنوي، اتبع المشرع الجزائري خطة مزدوجة لمحاربتها:

الأولى عبارة عن مجموعة من الظروف في حالة توفر إحداها تشدد العقوبة، وهذا بالنظر لما تحمله هذه الجريمة من أخطار وأضرار تمس الكيان الإنساني في بدنه والنظام القانوني في مؤسساته.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل حيث ندرس مكافحة جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين فالمبحث الأول وكيفية التعامل مع الضحايا في المبحث الثاني

المبحث الأول: مكافحة جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

لقد اتخذ المشرع الجزائري جملة من النصوص لمكافحة جريمة الاتجار وتهريب المهاجرين ونص من المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 14 من قانون العقوبات نستعرضها:

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية والإجرائية لمكافحة جريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

عملاً بالأحكام المنظمة لجريمة تهريب المهاجرين فإن المشرع حدد عقوبات أصلية وأخرى تكميلية لكلا الجريمتين (الفرع الأول) كما وضع قواعد إجرائية خاصة بهما (الفرع الثاني) وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

1 عبد الحليم بن مشري، «جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جانفي 2013، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، ص11.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

وهي عقوبات أصلية وأخرى تكميلية:

أولا: العقوبات الأصلية لجريمتي الاتجار بالأشخاص وتهيب المهاجرين

أ- العقوبات الأصلية لجريمة الاتجار بالأشخاص

الأصل أن جريمة الاتجار بالأشخاص تأخذ وصف الجنحة، غير أن الوصف القانوني للأفعال يتغير لتصبح جنحة مشددة أو جناية بتوفر أحد الظروف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 4 الفقرة الأخيرة والمادة 303 مكرر 5.

1) يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 1.000.000دج.
2) في حالة ما إذا سهل ارتكاب الجريمة استضعاف الضحية نتيجة العوامل الآتية: (السن، المرض، عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل)، في هذه الحالة يعاقب الجاني بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000دج.
3) تأخذ جريمة الاتجار بالأشخاص وصف جنائي في حالة ارتكابها بتوفر أحد الظروف التي تم ذكرها في المادة 303 مكرر 5 وهي:

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، وتكون عقوبتها السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج.

ب- العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين

1) يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج.

2) المادة 303 مكرر 31: (القانون رقم 09-01 25 فيفري سنة 2009) يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج على تهريب المهاجرين المنصوص عليه في المادة 303 مكرر 30 أعلاه متى ارتكب مع توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر.
- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له.
- معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة.

3) تأخذ وصف الجناية: المادة 303 مكرر 32: (القانون رقم 09-01 25 فيفري سنة 2009) يعاقب على تهريب المهاجرين بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج إذ ارتكب مع توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

4) تخفض العقوبة إلى النصف إذا: تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة. المادة 303 مكرر 36

ج: عقوبة جريمة عدم التبليغ عن الاتجار بالأشخاص

تنص المادة 303 مكرر 10: كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة.

د: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة الاتجار بالأشخاص

المادة 303 مكرر 11: الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون، تطبق على الشخص المعنوي العقوبات النصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون.

هـ: عدم الاعتداد برضا الضحية

المادة 303 مكرر 12: لا يعتد برضا الضحية متى استخدم الفاعل أيا من الوسائل المبينة في المادة 303 مكرر 4 الفقرة الأولى من هذا القانون.

و: الشروع في جريمة الاتجار بالأشخاص

يعاقب المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 303 مكرر 13، على الشروع في ارتكاب جنح الاتجار بالأشخاص السالفة الذكر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة متى توفرت أركانه المنصوص عليه في المادة 30 و31 من قانون العقوبات.

ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

عملا بنص المادة 303 مكرر 7، فإنه يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون، مثل (الحجز القانوني، الحرمان من

ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية، تحديد الإقامة أو منعها، المصادرة الجزئية للاموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، الإقصاء من الصفقات العمومية ...إلخ).

طبقا للمادة 303 مكرر 8 فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر.

ثالثا: الظروف المخففة

لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم، من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات.

رابعا: الأعذار المعفية والمخففة

لقد نصت المادة 303 مكرر 9: على الإعفاء من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

خامسا: المصادرة

تقضي المادة 303 مكرر 14: بأنه في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم تأمر المحكمة أو الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

سادسا: التقادم

لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في جريمة الاتجار بالأشخاص إذا ارتكبت في أطار جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود الوطنية عملا بنص المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

تخضع باقي جرائم الاتجار بالأشخاص لأحكام التقادم المنصوص عليه في المواد 06، 07، 08، 09، 10 و11 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

سابعا: الفترة الأمنية

تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على جرائم المنصوص عليها في هذا القسم من قانون العقوبات، ويقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت للعقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط.

الفرع الثاني: إدراج قواعد إجرائية خاصة لمكافحة الجريمة

كما كانت صور الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ترتكب عن طريق جماعة إجرامية منظمة وفي بعض الأحيان أغلبها عابرة للحدود الوطنية، لم يكتفي المشرع الجزائري في إطار مكافحة أنجع للإجرام المنظم بالقواعد والإجراءات العامة بل ذهب بعيدا عندما أحدث تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية لمكافحة أكثر، بل اعتمد قواعد إجرائية خاصة، تتمثل فيما يلي:

أولا: تكييف أساليب التحري التقليدية مع خصوصية الجريمة

تبدوا مظاهر التكييف الذي قام به المشرع الجزائري في اختصاص ضباط الشرطة القضائية الإقليمي وكذلك في فترات الحجز تحت النظر وكذلك في تفتيش المساكن كما يلي:

أ- تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية

فالقاعدة العامة هي أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، وقد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، فإن اختصاص ضباط الشرطة القضائية المحلي، لا يتحدد في دائرة الاختصاص المعتادة التي يعملون بها طبقا للقواعد العامة، بل يمتد اختصاصاهم إلى كامل التراب الوطني .

ب-تمديد فترات الحجز تحت النظر

يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية القضائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمانية وأربعين (48) ساعة، غير أن المشرع قد راعى في بعض الحالات ضرورة فسح المجال واسعا لضباط الشرطة القضائية في تميد التوقيف للنظر من إجراء تحرياتها التي غالبا ما تتطلب وقتا أطول نظرا لتورط عدد كبير من الأفراد في الجرائم أو نظرا لتعقيد القضية، ومن بين هاته الجرائم الجريمة المنظمة.

وقد نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الخامسة منها أنه يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.

ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ويعني هذا أنه يمكن أن تصل مدة التوقيف للنظر إلى 192 ساعة أي 08 أيام.

ج. الخروج عن القواعد العامة للتفتيش

حرمة المسكن من الحقوق والحريات الدستورية، التي تتكفل الدولة بضمانها وحمايتها وتتمثل تلك الحماية في عدم تفتيش منزل إلا بمقتضى القانون وفي حدوده وبإذن من السلطة القضائية وهو ما نص عليه دستور 1996 في مادته 38.

غير أنه عندما يتعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة وحتى الحجز في كل محل سكني مهما كان نوعه وفي كل الأوقات، في الليل كما النهار، غير أن ذلك لا يتم إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص.

ثانيا: استحداث أساليب تحري خاصة

تنص المادة 20 من اتفاقية "باليرمو" لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي صادقت عليها الجزائر أن تقوم كل دولة طرف في الاتفاقية ضمن حدود إمكانياتها ووفقا

للشروط المسموح بها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحري خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة من جانب السلطات المختصة بغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة، وبما أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية، كيفت القواعد التشريعية الوطنية مع بنود الاتفاقية وأدرجت الوسائل التالية:

أ- التسرب L'infiltration

إن التسرب هو تقنية حديثة في البحث والتحري عن بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر في القانون، استحدثه المشرع الجزائري بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 20-12-2006، ونظم أحكامه بموجب المواد 65 مكرر 11 إلى المواد 65 مكرر 18 منه، والمادتين 33 و34 من القانون 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والمادتان 2 و56 من القانون 06/01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد نصت المادة 65 مكرر 12 بأن التسرب هو قيام ضابط أو عون شرطة قضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف (receleur).

ب-التنصت واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يحدد المشرع الجزائري في هذه المواد مفهوم اعتراض المراسلات ولالتقاط الصور وتسجيل الأصوات.

ج. مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال

نصت المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد أخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة أعلاه في المادة 16، أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها"، ومن خلال نص المادة المذكورة يظهر أن هناك نوعين من الرقابة، مراقبة على الأشخاص والأموال والأشياء وما يسمى بالتسليم المراقب.

ويقصد بمراقبة الأشخاص والأموال والأشياء وضع تحت المراقبة بصورة سرية دائمة أو دورية شخص أماكن وسائل نقل لأشياء أو مواد أو أموال، الهدف منه التأكد من صحة معلومات وردت الضبطية القضائية بطريق أو بآخر للحصول على معلومات خاصة بنشاط فرد أو أفراد وكشف شخصياتهم ومنع إتمام الجرائم الخطيرة قبل فوات الأوان، أو جمع الأدلة حولها بعد وقوعها.

د- التسليم بالمراقبة

عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في الفقرة "ط" من المادة الثانية بأنه "الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

وعرفته كذلك المادة 2 من قانون الفساد بأنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات

المختصة تحت مراقبتها بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الطالعين في ارتكابها".

1-مجال تطبيق هذه العمليات:

يسمح بالقيام بهذه العملية في الجرائم التالية:

1) جرائم المخدرات.
2) الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
3) الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
4) جرائم تبييض الأموال.
5) الجرائم الإرهابية.
6) الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
7) جرائم الفساد.
8) التهريب.

ثالثا: استحداث جهات قضائية متخصصة كآلية لمكافحة الجريمة

نظرا لكون الجهات القضائية العادية أثبتت محدوديتها في التكفل بفعالية في معالجة الملفات ذات الصلة بالإجرام المنظم، وانطلاقا من قانون الإجراءات الجزائية، بدأ المشرع الجزائري يفكر في تكييف هذا النظام مع هذه المتطلبات، وبدأ يجسد ذلك من خلال إدراجه بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث وضع القواعد الإجرائية التي تسمح بتوسيع اختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر، وتوصف بأنها خطيرة وذات درجة من التعقيد والتنظيم وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال والإرهاب وجريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف.

وقد تم على أساسه إنشاء محاكم جزائية ذات اختصاص إقليمي موسع، أو ما يصطلح عليه "بالأقطاب الجزائية المتخصصة" كآلية قضائية جديدة لمكافحة جرائم المذكورة وهذه المحاكم هي الجزائر، قسنطينة، وهران و ورقلة.

إن الجزائر في إنشاءها لهذه المحاكم المتخصصة حذت حذو عدة دول أجنبية متطورة في ذلك، أثبت إنشاء هذا النوع من المحاكم المتخصصة نجاعتها في محاربة الجريمة المنظمة.

والقانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، هو الذي وضع القواعد الإجرائية التي تسمح بتوسيع اختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر، وتوصف بأنها خطيرة وذات درجة من التعقيد والتنظيم والخطورة، حيث نصت المادة 37 الفقرة الثانية منه على أنه "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال والإرهاب وجريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف".

كما نصت المادة 40 مكر من نفس القانون التي وردت في الفصل الثالث المتعلق بقاضي التحقيق على أنه تطبيق قواعد تمديد الاختصاص طبقا لما هو معمول به في المادة 37 المشار إليها أعلاه، وقد نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الخامسة، كذلك على تمديد اختصاص بعض المحاكم بالنظر في الجرائم المذكورة أعلاه.

وقد عمد المشرع الجزائري إصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم المشار إليها، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: "تطبيقا لأحكام المواد 37، 40 و329 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر أخرى

كما هو محدد في المواد 2 و3 و4 و5 أدناه، في جرائم المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بتشريع الصرف" حيث تقرر بموجب هذا المرسوم إسناد النظر في مثل هذه القضايا لمحاكم الجزائر وهران، قسنطينة، ورقلة بحيث وسعت من اختصاصها الإقليمي ليشمل العديد من دوائر اختصاص مجالس قضائية.

المطلب الثاني: التدابير المتخذة لمكافحة الجريمتين

تتنوع التدابير المتخذة لمكافحة جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بين انشاء أجهزة وطنية (الفرع الأول) بالإضافة إلى التعاون الدولي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الأجهزة الوطنية الناشطة والمتخصصة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

نظراً للموقع الجغرافي الذي تحتله الجزائر بحكم أنها مطلة على البحر الأبيض المتوسط ، وذات امتداد قاري كبير يربطها بدول الساحل و إفريقيا السوداء جنوباً، وتتوسط دول المغرب العربي باتجاه الشمال، وبالنظر للثروات الهائلة التي تزخر بها ، تعد بلد استقطاب من قبل دول جنوب القارة الإفريقية وعبور لهم نحو الفضاء الأوربي[1] ، لهذا السبب بادرت باستحداث بعض المؤسسات لتطويق أثار وأضرار الهجرة غير القانونية، وما يترتب عليها باعتبارها دولة مقصد وعبور أو باعتبارها دولة منبع، فضلاً عن الأجهزة الأمنية الأخرى، والتي تقوم بدورها بالتنسيق بين وحداتها وفرقها بمراقبة الشريط الحدودي منعاً لأي تسلل داخل أو خارج التراب الوطني، كما تسهر على محاربة كل أشكال الإجرام المنظم كجرائم الإرهاب ، غسيل الأموال، الاتجار بالبشر.

أولا: الأجهزة الوطنية المعنية بمكافحة الجريمتين

أهمها الدرك الوطني، الجيش، شرطة الحدود وحرس السواحل

1: الدرك الوطني

1 حسينة شرون ، « الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم "، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013، العدد الثامن ،ص 27 .

بالرجوع إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشائه وتنظيمه وسيره يعد قوة عسكرية تابعة لوزارة الدفاع الوطني تخضع لقوانين وأنظمة الجمهورية، ويطبق النصوص التشريعية، التنظيمية والإدارية السائدة في الدولة مثل قوانين الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات، قانون الجمارك، قانون التهريب وقانون مكافحة الفساد.[1] ومن أهم المصالح التابعة له حرس الحدود وهي عبارة عن مجموعات متواجدة على طول الشريط الحدودي ولي مسكة على النحو التالي:

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 01 بوهران تضمن حراسة الحدود الغربية.

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 02 ببشار تضمن حراسة الحدود الجنوبية الغربية (المغرب، موريتانيا، الصحراء الغربية، مالي)

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 03 بورقلة توكل لها مهمة حراسة الحدود الجنوبية الشرقية (تونس، ليبيا).

القيادة الجهوية العرس الحدود رقم 04 بقسنطينة تضمن تأمين الحدود الشرقية مع تونس.

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 05 بتمنراست لها مهمة مراقبة الحدود الجنوبية والجنوبية الشرقية مع كل من النيجر ومالي، والملاحظ أن حماية الحدود هنا برية فقط.

2: الجيش الوطني

بعد وريت جيش التحرير الوطني و الذراع العسكري لجبهة التحرير الوطني (FIN) إبان الاحتلال الفرنسي من سنة 1958 إلى سنة 1962، حيث انضم عدد كبير من المجاهدين كجنود وضباط في الجيش الوطني الشعبي لتكوين جيش نظامى حديث[2]، وبعد الجيش الوطني من أهم المؤسسات الأمنية المتخصصة في حماية الحدود، ونظرا لتعاظم التهديدات الخارجية على الحدود الإقليمية لانتشار الجريمة المنظمة وتحالفها مع الإرهاب باشر الجيش الوطني الشعبي الجاز 22 مركزا متقدما لمراقبة الحدود من الحدود المغربية إلى الحدود التونسية شرقا

1 موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ، الطبعة الأول ، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، ، الجزائر، 2007. ، ص 115.

2 انظر على الموقع الالكتروني https/ar/ wikipadia/org/ wiki :

مرورا بالمناطق الحدودية على موريتانيا والنيجر ومالي وليبيا، و ترسيم الحدود مع دول الجوار عن طريق الاتفاقيات الثنائية[1].

1 للتوسع انظر على الرابط الالكتروني8768/www elikhbaria, com/ar/new :

3: حراس السواحل

من أهم المصالح التابعة لوزارة الدفاع الوطني، وتنحصر مهمتها في مراقبة الحدود البحرية التي يبلغ طولها 1200 كيلومتر والتي وضعت تحت حماية هذه الهيئة بمقتضى القانون رقم 05 98، المؤرخ في 1998 –06–25، هذه الوحدات مدعمة بتواجد حراس المراقبة المرور البحري على السواحل الوطنية وتعمل بالتنسيق مع شرطة الحدود البحرية.

4: شرطة الحدود

وهي هيئة تابعة لوزارة الداخلية تخضع في تنظيمها الإداري إلى السلطة المباشرة لمديرية شرطة الحدود. وهي مهيكلة على النحو التالي على المستوى المركزي: تتكون من مديرية شرطة الحدود. هذه الأخيرة مقسمة إلى خمسة نيابات مديرية وهي:

نيابة مديرية شرطة الحدود الجوية ، نيابة مديرية شرطة الحدود البرية, نيابة مديرية شرطة الحدود البحرية، نيابة مديرية شرطة المحفوظات والإحصائيات ، ونيابة مديرية أمن الموانئ والمطارات.

وعلى المستوى الخارجي توجد سبعة مصالح لشرطة الحدود وهي تتواجد في كل من ولاية قسنطينة، وهران، إليزي، ورقلة، تمنراست، مغنية، سوق أهراس، ومؤخرا فتحت مصلحة جديدة لشرطة الحدود ببشار.

ثانيا: الأجهزة المتخصصة في مكافحة الجريمتين

وهي كالتالي:

1- الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية

من أهم الهيئات المتخصصة في مكافحة تهريب المهاجرين، وهو مصلحة أو جهاز مركزي تابع للمديرية العامة للأمن الوطن[1]، أنشأ سنة 2004 تنظيمياً وإدارياً، ويعد هيئة للقيادة والتخطيط والتنظيم والتنشيط والتنسيق لمكافحة الهجرة غير القانونية، ويتكون من أربعة فرق جهوية للبحث الأولى على مستوى ولاية الجزائر والفرق الثلاثة الأخرى تتواجد بالمصالح

1 الأخضر عمر الدهيمي، « الهجرة السرية في الجزائر «، بحث مقدم الى الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 8 – فيفري –2010، السعودية، الرياض، ص 19.

الجهوية لشرطة الحدود بمغنية، إليزي، تمنراست، بالإضافة إلى خمس فرق محلية للبحث و تتمركز في كل من ولاية وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة، سوق أهراس، كما يظم الديوان تسعة وثلاثون فرعا محليا للبحث على مستوى مصالح الشرطة العامة والتنظيم بأمن الولايات عبر التراب الوطني.

2- الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية

والتي من مهامها متابعة شبكة الهجرة غير الشرعية، وذلك عبر التعرف والبحث وتوقيف ومتابعة أفراد شبكات الموزعين والناقلين للمهاجرين غير الشرعيين، تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني، تسجيل وتتبع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية[1]، وعلى هذا النسق استحدثت كذلك المملكة المغربية هيئتين متخصصتين الأولى مديرية الهجرة ومراقبة الحدود التابعة لوزارة الداخلية مهمتها الأساسية التطبيق العملي للاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة تهريب الأشخاص ومراقبة الحدود، والهيئة الثانية المرصد الوطني للهجرة الذي تتركز مهمته أساسا في وضع استراتيجية وطنية في مكافحة تهريب المهاجرين وتجميع المعلومات ذات الصلة بالهجرة، وإشعار المصالح الإدارية المعنية بنتائج الأبحاث الخاصة بالمشاكل الأمنية وتقديم الاقتراحات الرامية إلى تطوير وسائل محاربة أخطار الهجرة غير القانونية[2].

الفرع الثاني: التعاون الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

إن التعاون الدولي في الشؤون الجنائية شرط مسبق وأساسي لمكافحة الاتجار بالأشخاص فجزء كبير من حالات الاتجار بالأشخاص هي حالات عبر وطنية، بل حتى الحالات التي تقع داخل ولاية قضائية واحدة قد تنطوي على ضحايا أو جناة جاءوا من خارج تلك الولاية القضائية، ثم إنه قد تكون هناك مجموعة من الوقائع تسوغ وتقتضي إجراء تحقيقات

1 أحمد طعيبة، مليكة حجاج،» آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في بعدها الدولي والوطني «، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول الهجرة غير الشرعية وسبل معالجتها في ظل التحديات الأمنية الجديدة، يوم 08 ديسمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، ، ص 10

2 محمد أوزكان، « إشكالية الهجرة على ضوء القانون رقم 02-03، المتعلق بدخول وإقامة «، مداخلة مقدمة الندوة الوطنية

ومحاكمات جنائية في عدة ولايات قضائية، إن طرائق التعاون الدولي غير الرسمية والرسمية هامة من أجل حرمان المتجرين من الحصول على ملاذ آمن.

إن التعاون الدولي في الشؤون الجنائية يمكن أن يطرح تحديات جسيمة، وهو يتطلب معرفة وتخطيطا ووعيا بشأن المسائل العملية المطروحة في كل من الدول المطالبة والدول الطالبة، وتتضمن بعض تلك المسائل – فيما تتضمن – تكاليف التحقيقات، ومكان المحاكمة، والإطار القانوني المنطبق والجنسية والمكان الذي يوجد فيه الشهود، والمكان الذي يوجد فيه الجناة، وجمع الأدلة وقواعد قبول الأدلة، إلا أن قليلا من الخبرة لجعل فوائد استخدام أدوات التعاون الدولي تتجاوز بكثير جدا أعباء تلك التحديات.

وتتضمن أشكال التعاون الدولي المختلفة فيما تتضمن ما يلي:

- تسليم المجرمين.
- المساعدة القانونية المتبادلة.
- نقل الإجراءات الجنائية.
- نقل الأشخاص المحكوم عليهم.
- التعاون لأغراض المصادرة من أجل حرمان المتجرين من الانتفاع بعائدات جرائمهم.
- التعاون بين سلطات إنفاذ القوانين، بما يشمل تبادل المعلومات والتعاون في إجراء التحريات.
- التحقيقات المشتركة.
- التعاون في استخدام أساليب التحري الخاصة

أما قنوات الاتصال التعاون الدولي (علما بأن هوية من يتم الاتصال بهم تتوقف على نوع التعاون اللازم، والمقتضيات القانونية لدولة المطالبة، وأحكام الاتفاق المعني) فتتضمن:

- السلطات الوطنية المختصة أو السلطات المركزية.
- الموظفين الدبلوماسيين.

- مسؤولي إنفاذ القوانين.

وتجدر الإشارة إلى أن أشكال التعاون المذكورة آنفا يمكن أن يكمل بعضها بعضا بما يكفل تقديم أوسع قدر من المساعدات في التحقيقات والمحاكمات والدعاوى القضائية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، ومن أمثلة أشكال التعاون الأكثر إحكاما في مجال إنفاذ القوانين ما يلي:

- تخصيص مسؤولي اتصال من أجل تيسير سبل التعاون مع مسؤولي إنفاذ القوانين لدى الحكومة المضيفة بشأن التحقيقات الجنائية
- عقد اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون في مجال إنفاذ القوانين وبشأن تقاسم المعلومات المتعلقة بهذا المجال.
- التعاون ضمن هياكل معينة مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، أو ضمن شتى هياكل التعاون الإقليمي مثل مكتب الشرطة الأوروبي أو هيئة العدل الأوروبية.

ويوفر التعاون القضائي في الشؤون الجنائية إطارا تعاونيا رسميا بقدر أكبر مقارنة بالتعاون في مجال إنفاذ القوانين، فالأدوات المتاحة هنا تستند إلى اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، أو تستند مباشرة إلى القوانين الوطنية في بعض الحالات وفي غياب مثل تلك الاتفاقات والترتيبات.

المبحث الثاني: التكفل بضحايا جريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

إن الأفراد الضحايا من جريمة الإتجار بالبشر من حقهم الحصول بصفة قانونية على تعويضات جبرا للأضرار التي أصيبوا بها من قبل الجناة، وضمن القواعد العامة فإن المشرع الجزائري يتيح في قانون الإجراءات الجزائية[1] لكل شخص تضرر من جريمة، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، أو عن طريق الدعوى المدنية المنفصلة التي تخضع أساسا لقواعد القانون المدني والإجراءات المدنية.

وتقتضي اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بأن تكون هناك على الأقل قواعد إجرائية ملائمة تتيح الحصول على التعويض أو جبر الضرر، وكذلك الشأن بالنسبة للبروتوكول الدولي، وربما إتاحة القانون للضحايا إمكانية طلب التعويض عن طريق القواعد العامة يغني بالضرورة النص على وجود إجراءات قانونية خاصة، تبين كيفية حصول ضحايا الإتجار بالبشر على التعويضات اللازمة، ويكفي أن القواعد العامة تمنح هذا الحق لكل شخص مضار من جريمة مهما كان نوعها، بالإضافة إلى ذلك وجود قواعد القانون المدني التي تتيح ذلك بصورة أشمل.

1. المواد: 02، 72، 239، 316، 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الأول: احتياجات الضحايا في إجراءات العدالة الجنائية

إن متطلبات مساعدة ودعم الضحايا، المنصوص عليها في المواد 6 و7 و8 من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار تندرج في فئتين: متطلبات إجرائية إلزامية ضمانات أساسية، ومتطلبات تقديرية تكفل مساعدة ودعم الضحايا، وينبغي قراءة تلك المواد وتنفيذها على نحو يقرنها بالمادتين 24 و25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اللتين تتضمنان أحكاما بشان الضحايا والشهود، أن المادة 24 من الاتفاقية تغطي الضحايا بقدر ما يكونون شهودا أيضا في حين أن مادتها تغطي كل الضحايا، الشهود منهم وغير الشهود، وثمة عدة مبادئ عامة تسري على كل قضايا الاتجار بالأشخاص وهي: ينبغي اعتبار ضحايا الاتجار بالأشخاص ضحايا جرائم.

ينبغي عدم معاملتهم على أنهم مجرمون.

ينبغي عدم معاملتهم على أنهم مجرد مصدر أدلة فقط لأن عدم الإقرار بأن شخصا ما هو ضحية محتملة للاتجار، قد لا يقتصر على انتهاك حقوق هذا الشخص وعلى إلحاق الضرر له، وإنما قد يؤدي أيضا إلى تبديد فرص التصدي لمرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص عبر التحقيق والمحاكمة، وتتفاقم المشكلة إذا عومل هذا الشخص معاملة المجرمين، فبناء الثقة أمر أساسي من أجل كسب تعاون الضحايا، أما توقيفهم واحتجازهم من شأنهما أن يسببا نكسة خطيرة في بناء تلك الثقة أو يدمر كل الفرص المتاحة.

تكشف الظروف الميدانية أن التحريات الأولية للسلطات الإدارية والقضائية هو المنعرج الحاسم في التكفل بالحالات التي تصادفها بشكل مستمر وعلى الوجه المطلوب فهناك صعوبات كثيرة في تحديد الضحايا، غير أن التعرف على هوياتهم أولوية في التحريات وله تقنيات معينة.

الفرع الأول: تحديد ضحايا الاتجار مهمة أساسية

التعرف على هوية الضحايا هو من بين المهام الأساسية المنوط بسلطات إنفاذ القانون من أجل تقديم المساعدة والحماية للضحايا من جهة، والكشف عن الجناة وملاحقتهم قضائيا من

جهة ثانية، فالكثير من الحالات لا يدرك الضحايا أن الانتهاك الذي عانوا منه هو بمثابة جريمة، بل إنهم يحاولون الاختباء عن السلطات خوفا من العقاب أو الاعتقال أو الترحيل، فالجناة عادة ما يغرسون الخوف في الضحايا لضمان استمرار قهرهم وبالتالي تتسم عملية تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر على النحو المناسب بأهمية حيوية في تقديم المساعدة اللازمة لضمان التعافي الكامل أو على الأقل إلى حد كبير من الضرر الذي يتعرضون له ولتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا.

إن الحرص في مرحلة مبكرة للتعرف على هوية الأشخاص المتجر بهم يعد شرط أساسي لازم لتمييزهم كضحايا، وبالتالي لإتاحة السبل لهم للحصول على المساعدة والحماية ومن ثم فإن الذين يحتمل أن يكونوا على اتصال بالضحايا كموظفي الشرطة وخدمات الرعاية الصحية والاجتماعية ينبغي أن يتلقوا التدريب اللازم لكي يتمكنوا من معرفة وتحديد هوية الضحايا وأن يتحسسوا احتياجاتهم، وهذا مهم بصفة خاصة لكل أولئك الذين يكونون على اتصال بضحايا الاتجار ممن ليس لديهم الموارد المتاحة بمقتضي جنسية المواطنة في دول المقصد ومن ثم يكونون في حالة استضعاف بصفة خاصة.

الفرع الثاني: ردود الفعل النفسية لضحايا الاتجار بالأشخاص

ضحايا الاتجار بالأشخاص معرضون بوجه عام لتجارب صدمية ناتجة عن عجزهم عن التنبؤ بالأحداث التي تقع أثناء عملية الاتجار بهم والسيطرة على تلك الأحداث.

تحدث الصدمة النفسية عندما تسحق آلية التصدي النفسي والبيولوجي لدى الضحية بحيث تعجز عن التصدي لتهديد الخارجي.

التجارب التي تسبب صدمات نفسية لدى الضحية تتضمن ما يلي:

- ✓ تقييد الحركة.
- ✓ العنف الممارس على الضحية.
- ✓ إساءة المعاملة.

كما أن تأثير الصدمات النفسية على صحة الضحايا يؤدى الي:

- مشاكل صحية جسمانية وعقلية.
- شعورا بالتعب ونقصانا في الوزن، وأعراضا عصبية ومشاكل معدية معوية.
- شعورا بالإنهاك.
- مشاعر اكتئاب وقلق وعدوانية.
- تحدث اضطرابات التوترية اللاحقة للصدمات النفسية لدى ضحايا الاتجار بالأشخاص أكثر مما تحدث لدى غيرهم من الضحايا، وذلك بسبب تعرضهم لحدث صدمي واحد أو أكثر على امتداد فترة زمنية طويلة.

كما ان سلوك الضحايا تجاه ممارسي العدالة الجنائية يمكن أن يتضمن ما يلي:

- العدوانية وعدم التعاون.
- فقدان الذاكرة وزلات اللسان وتضارب الأقوال.
- الاهتياج واللاعقلانية.
- الاستمرار والقلق والتشتت ... إلخ.

قد تكون قادرا على تدنية التأثير الذي قد تحدثه ردود الفعال النفسية في التحقيقات والمحاكمات من خلال الوسائل التالية:

- أن تعالج الاحتياجات العاجلة قبل أن تبدأ عملك.
- أن تعطي مزيدا من فترات الاستراحة أثناء المقابلات.
- أن يكون شاغلك الوحيد هو سلامة توقيت المقابلات دون غيره من القضايا.
- أن تقدم تقييما طبيا ومساعدة طبية.
- أن تتخذ ترتيبات تكفل مأوى مريحا أو مساكن آمنة وخدمات دعم أخرى.
- أن تطمئن الضحية، إن استطعت إلى أنه يجري اتخاذ تدابير تحول دون إلحاق ضرر بأفراد أسرة الضحية أو أحبائها الآخرين.

- أن تمتنع تماما عن تقديم أي وعود لا تستطيع أن تفي بها.

الفرع الثالث: إجراء مقابلات شخصية مع ضحايا الاتجار بالأشخاص

إن تطبيق الممارسات الجيدة عند إجراء مقابلات شخصية مع شهود مستضعفين ومروعين (سواء كانوا بالغين أو أطفالا) يمكنهم من تقديم أفضل ما لديهم من أدلة في الدعاوى الجنائية، إلا أنه لا بد لموظفي الشرطة والوكالات الاجتماعية والادعاء، والدفاع ومسؤولي المحاكم أن يراعوا الظروف الفردية لكل شاهد من الشهود وما أبداه كل منهم من احتياجات ورغبات، لذا لا ينبغي النظر إلى ما يلي على أنه قائمة مرجعية يجب التقيد بها على نحو صارم وإنما ينبغي النظر إليها كأداة في تخطيط وتوجيه المقابلات الشخصية التي تجري مع الشهود في قضايا الاتجار بالبشر

ويجمع هذا القسم بين مفهومين للمقابلات الشخصية: النموذج PEACE والمبادئ التوجيهية بشأن التوصل إلى أفضل أدلة.

إن النموذج PEACE هو نموذج خاص بالمقابلات الشخصية في عدد من البلدان في شتى أنحاء العالم ويصلح للتطبيق عند إجراء مقابلات شخصية مع المشتبه فيهم والشهود والضحايا.

وكلمة PEACE هي مختصر إنجليزي يدل على ما يلي:

- التخطيط والإعداد (Planning and Preparation).
- التعامل والشرح (Engage and Explain).
- الرواية (Account).
- الإنهاء (Closure).
- التقييم (Evaluate).

ويعطي الموجز التالي لمحة أساسية عن هذه المصطلحات، وهي مشروحة بقدر أكبر من التفصيل:

أ- التخطيط والإعداد:

التخطيط والإعداد يغطيان جوانب كثيرة من المقابلات، وقد تتطلب المقابلات التي تجري في قضايا الاتجار بالأشخاص قدرا أكبر من التخطيط مقارنة بمقابلات الأخرى مثل الاستعانة بمترجمين شفويين وتوفير الدعم الاجتماعي وسبل الإعاشة.

ب- التعامل والشرح:

في هذه المرحلة تنشأ العلاقات، فالتعامل يعني تكوين علاقة أو اتصال بالشخص الذي تجري معه المقابلة، أما الشرح فيمكن أن يكون مستفيضا جدا، خاصة في قضايا الاتجار بالأشخاص، وينبغي عادة أن يقال للضحايا ما سيحدث أثناء المقابلة، والكيفية التي يمكن بها استخدام المعلومات التي ستسفر عنها المقابلة، وما هي حقوق الضحايا.

ج- الرواية:

تكمن المرحلة الأولية في الحصول على رواية مسترسلة من الشخص الذي تجري معه المقابلة، وهو ما يعرف أحيانا باسم "التداعي الحر"، ويتبع من يجرب المقابلة هذا النهج بتوسيع نطاق الرواية واستيضاح جوانبها، وفي مقابلات كثيرة تكمن المرحلة النهائية في استعراض أي أوجه تضارب تشوب الرواية وتوجيه أسئلة بشأنها.

د- الإنهاء:

في هذه المرحلة يجوز تلخيص مضمون المقابلة، وتفسح أمام الضحية فرصة إضافية أي شيء، وتبلغ الضحية بما سيحدث لاحقا.

هـ- التقييم:

عند إنهاء المقابلة ينبغي تقييمها لمعرفة مدى بلوغ مراميها وأهدافها والكيفية التي ستؤثر بها المعلومات الجديدة المستقاة من المقابلة على التحقيق والكيفية التي سارت بها مجريات المقابلة عموما وأوجه التحسين التي يمكن إدخالها.

وعندما يكون من يجري مقابلة جزءا من فريق واسع ينبغي أن يتم التقييم بالتعاون مع أعضاء هذا الفريق ذوي الصلة

و- التوصل إلى أفضل أدلة:

يعطي نهج التوصل إلى أفضل أدلة إرشادات بشأن كيفية إجراء مقابلات شخصية مع شهود مستضعفين ومروعين، وهو يستخدم بوجه عام لإجراء مقابلات مع ضحايا الجرائم الخطيرة، مثل الجرائم الجنسية والاعتداءات الخطيرة، وينبغي استخدام هذا النهج في المقابلات الشخصية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وهو صالح للتطبيق في كل مرحلة من مراحل المقابلة، ويرجى ملاحظة أن كل الضحايا الاتجار بالبشر يعتبرون شهودا مستضعفين.

ز- المهارات المقترحة توافرها فيمن يجرون المقابلات:

إذا كنت بصدد إنشاء فريق مختص بالتحقيقات المتعلقة بقضايا الاتجار بالأشخاص وبصدد البحث عن أشخاص يتولون إجراء المقابلات أمكن لقائمة المهارات الموجزة التالية أن تساعدك على اختيار الموظفين الملائمين:

- مهارات طرح الأسئلة (خاصة أي شيء يدل على توافر مهارات طرح أسئلة ملائمة على الضحايا – الشهود المستضعفين بدلا من مهارات "الاستجواب").
- مهارات الإنصات الإيجابي.

- مهارات الملاحظة: القدرة على التعرف على مشاعر الضيق والقلق والخوف ...إلخ والاستجابة لها.
- القدرة على إرساء علاقات مع الضحايا مع الحفاظ في الوقت ذاته على الطابع الحرفي (مثل إبداء التعاطف والتجاوب مع الإحساس بالتأذي، والتحلي بالصبر ...إلخ).
- القدرة على اتخاذ موقف خال من إصدار الأحكام وإلقاء اللوم (مثل عدم وجود آراء مسبقة حيال الطوائف والمهاجرين والعمال الجنسيين والنساء والرجال)، والقدرة على طمأنة الضحايا إلى أن ليس هناك ما يخجلون منه أو يلامون عليه ...إلخ.
- الكفاءة الثقافية: الرغبة في أن يصبحوا مستعدين، مؤهلين ثقافيا للتعامل مع أشخاص ذوي خلفيات مختلفة والقدرة على أن يصبحوا كذلك.
- الاستعداد النفسي للتعامل مع الجرائم التي تولد أسى بالغا في نفس من يتعامل معها.
- الحرفية: استخدام نبرة وعبارات حرفية لكنها رحيمة، فلا استخدام لألفاظ سوقية دراجة ولا قذف أو سباب وإنما حرص مستمر على استعمال كلمات وعبارات يختارونها ويفهمونها، ولا سلوك غير لائق (مثل الملامسة الجسدية حتى لو كانت بحسن نية).

الفرع الرابع: تقييم المخاطر في التحقيقات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص

إن الشبكات الإجرامية المتخصصة في التجار بالأشخاص تشكل أكثر من العديد من الجماعات الإجرامية الأخرى مصدر مخاطر محتمة لضحاياها وذويهم ولعملاء هيئات إنفاذ القوانين، وذلك من نواح شتى، ويتجلى ذلك عندما يلاحظ أن الضحية تتعاون مع نظام العدالة الجنائية أو عندما تكون التحقيقات التي تجريها الدولة تهدد المؤسسة الإجرامية، وينبغي عدم الاقتصار على الاعتراف بتلك المخاطر والتخطيط لمجاوبتها وإنما ينبغي أن تشكل تلك المخاطر جانبا رئيسيا في استراتيجيات المحققين عند التحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص، فمن واجب المحقق أن يحدد ويقيم المخاطر التي تكتنف التحقيقات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وأن يبذل كل ما في وسعه من أجل تبديد تلك المخاطر أو تقليصها.

وصحيح أن البحوث المتعلقة بالمخاطر المحددة التي تكتنف الاتجار بالأشخاص قليلة جدا إلا أن هناك كما ضخما من الأدلة الشفوية المتواترة على المخاطر التي تصادف في التحقيقات المتعلقة بقضايا الاتجار بالأشخاص.

وتعرف "المخاطر" ببساطة بأنها نسبة احتمالات أن يتحول خطر ممكن إلى حقيقة واقعة وعواقبه إذا تحقق، وهذا معناه أن تقييم المخاطر التي تكتنف الاتجار بالأشخاص هو محاولة تحديد نسبة ترجيح أن يتحول خطر إلى حقيقة واقعة وما هي التدابير التي ينبغي اتخاذها لتقليص هذا الخطر أو إزالته تماما، ولعزل الضحية، وليست هناك صيغة معممة بشأن كيفية تقييم المخاطر المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، فكل حالة ينبغي أن ينظر إليها على حدة لأن كل حالة فريدة من نوعها وقد تطرح تحديات تختلف عما عهدته أنت في تجاربك السابقة.

إن المعلومات التي تستوجب تقييم المخاطر المتعلقة بالاتجار بالأشخاص قد تأتي من مقابلات شخصية مع الضحايا أو من منظمات غير حكومية أو من أحد الزبائن أو من التحريات أو من معلومات استخبارية سابقة أو من معلومات مستقاة من تقنيات المراقبة أو من تقنيات التحقيق المتخصصة الأخرى، وينبغي عدم تجاهل ما يصلك من معلومات أيا كان مصدرها، ثم إن المخاطر قد تتفاوت بتفاوت مراحل حالات الاتجار بالأشخاص، مما يقتضي إذن أن تكون عملية تقييمها عملية مستمرة.

تتضمن بعض عواقب عدم تحديد هوية المخاطر ومجابهتها ما يلي:

- ترويع الضحايا أو عائلاتهم أو أصدقائهم، أو تهديدهم أو الاعتداء عليهم أو قتلهم (من خلال المتجرين وأناس مرتبطين بهم، قبل التعرف على حالة/ ضحية وأثناء هذا التعرف وبعده).
- الإصابة بأمراض جسمانية وذهنية سواء بسواء.
- حدوث استغلال أو استمراره.
- إدانة الشخص البريء عن غير حق، وإفلات المذنب من وجه العدالة.

- تقليص قدرة هيئات إنفاذ القوانين على التعامل مع حالات الاتجار بالأشخاص.
- اختفاء أحراز وأدلة مهمة.

أولا: مبادئ وعملية التقييم المستمر للمخاطر

فيما يلي سرد للمبادئ التي تقوم عليها عملية تقييم المخاطر:

- على المحققين واجب إنساني واضح يلزمهم بأن يعتنوا بضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص.
- وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكول الاتجار بالأشخاص المكمل لها، ووفقا لعدة صكوك قانونية دولية أخرى، وفي حالات كثيرة وفقا للتشريعات الوطنية والقواعد الإجرائية، يقع على المحققين أيضا واجب قانوني يلزمهم بأن يعتنوا بضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص التي تحال إليهم، ومن العناصر الحيوية لأداء هذا الواجب إجراء تقييم للمخاطر فيما يخص الضحايا المتعرف عليهم وغيرهم من الضحايا الموجودين أو المحتملين.
- إن التقييم الفعال للمخاطر مقترنا بالالتزام الإنساني والقانوني الذي يفرضه القانون، ويزيد من فرصك في نجاح التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بقضايا الاتجار بالأشخاص.
- ينبغي تقييم المخاطر في أقرب وقت ممكن عقب الإخطار عن وجود ضحية اتجار بأشخاص، وبعدما يصبح هذا التقييم عملية مستمرة.
- لا يمكن تقييم المخاطر إلا بناء على ما تعرفه أنت أو بناء على من يمكن أن يتوقع منك، على نحو معقول، اكتشافه

تقضي الفقرة 5 من المادة 6 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص بأن تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

كما تؤيد الفقرة 3 من المادة 7 من برتوكول الاتجار بالأشخاص ضرورة إجراء تقييم للمخاطر حين تنص على ما يلي: "عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة

طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار، ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية".

ثانيا: من الذي، أو ما الذي، تهدده المخاطر

قد يشمل ذلك:

- ضحايا الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم الضحايا المتعرف وغير المتعرف عليهم المتعاملين منهم تعاونا كليا مع هيئات إنفاذ القوانين باعتبارهم ضحايا – شهودا، أو متعاونين منهم جزئيا أو غير المتعاونين منهم.
- عائلات الضحايا وأصدقائهم وشركاءهم.
- الشهود.
- موظفي هيئات إنفاذ القوانين، أو أعضاء النيابة العمة، أو موظفي وكالات أخرى بما فيها المنظمات غير الحكومية، والمترجمين الشفويين.
- نزاهة التحقيقات.

الفرع الخامس: تعويض ضحايا الاتجار بالأشخاص

إن تعويض ضحايا الاتجار بالأشخاص لا يؤدي بالضرورة إلى إزالة آثار الصدمة النفسية الناجمة عن عملية الاتجار بالأشخاص وإنما إلى تحسين فرص شفائهم النفسي واحتمالات إعادة دمجهم داخل المجتمع علاوة على أن التعويض يكفل لهم قدرة اقتصادية تحميهم من إعادة الاتجار بهم.

وتختلف أنماط أداء التعويض من ولاية إلى أخرى ففي بعض الولايات القضائية يأخذ هذا الأداء شكل إجراء إداري، في حين يأخذ في ولايات أخرى شكل إجراء قضائي أيا ما كان الشكل المعتمد في ولايتك، لا بد من ضمان إجراءات المطالبة بالتعويضات بسيطة وميسورة بأقصى قدر ممكن، فأي إجراءات مرهقة تحبط الضحية وتثنيها عن رفع دعاوى تعويض، ومن المرجح أن تسفر تلك العوامل من الانتقاص من ثقة الضحايا بنظام العدالة، مما يضفي إلى تقليص احتمالات تعاون الضحايا مع هذا النظام.

أن الفقرة 2 من المادة 25 من اتفاقية الجريمة المنظمة تطالب الدول الأطراف بأن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر للضحايا سبل الحصول على التعويض وجبر الضرر وتطالب إبلاغ الضحايا بحقهم هذا.

أما المادة 14 من الاتفاقية ذاتها فتطلب الدول الأطراف بأن تراعى على سبل الأولوية، مسألة رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات إلى الدولة الطرف الطالبة حتى يتسنى لها تقديم تعويضات إلى الضحايا.

والفقرة 6 من المادة 06 من برتوكول الاتجار بالأشخاص تطالب الدول الأطراف بأن تكفل احتواء نظمها القانونية الداخلية على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

المطلب الثاني : حماية ومساعدة الضحايا والشهود

ينبغي التعريف بالضحية الشخص من الناحية القانونية، ثم التعريج على الضمانات التي يكفلها القانون من أجل استيفاء الحقوق والتعويضات المناسبة.

الفرع الأول: حماية الضحايا ضمن الاتفاقيات الدولية

مطلب نص بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر في المادة 06 على ضرورة حماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم، وقد جاء في المادة 24 و[1] 25 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أحكام تتعلق بضرورة اتخاذ تدابير ملائمة لتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية خصوصا في حالة تعرضهم للتهديد والانتقام ، وأن ذلك لا يتأتى إلا بتوفير سبل الحصول على التعويض وجبر الضرر مع إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

ووفقا للاتفاقية أيضا فإن الأحكام التي تسري على حماية الشهود تسري كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا ، وكل هذه التدابير تطبق على وجه التحديد على التحقيقات والتحريات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة.

ومن أجل منع مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية من تقويض سلامة عملية العدالة الجنائية ومن ستر أنفسهم وأرباحهم من عمليات المتابعة الجزائية، ولكي تتحقق تلك العدالة يجب أن يكون هناك اهتمام خاص بضحايا الجريمة وهم قد يكونوا شهودا أيضا وأن حمايتهم تكتسي أهمية خاصة نظرا لجسامة الضرر الذي يعانون منه من جراء الاستغلال الاقتصادي والجسدي والجنسي.

يقتضي البروتوكول الدولي ضرورة صون الحرية الشخصية لضحايا الاتجار بالبشر وهويتهم بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية ، وتشير اتفاقية

1 دليل الأمم المتحدة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر الموجه إلى ممارسي العدالة الجنائية / رقم UNODC 13 ، الأمم المتحدة، نيو يورك، 2010

مكافحة الجريمة المنظمة بضرورة اتخاذ تدابير ملائمة لحماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجزائية بشهادة وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الذين لهم صلات وثيقة بهم من أي انتقام أو ترهيب محتمل، وذلك بتوفير الحماية الجسدية لهم بتغيير أماكن إقامتهم وعدم السماح بإفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم وفرض قيود على ذلك.

الفرع الثاني: آليات حماية ومساعدة المهاجرين ضمن بروتوكول حماية المهاجرين

إن المتفحص لمواد البروتوكول خاصة المادة الثانية والمادة 16 والمادة 18 يجد أن البروتوكول قد أكد أن الهجرة غير الشرعية هي جريمة دولية بطبيعتها، ومن ثم لا يمكن لدولة بمفردها مكافحتها، مما يتطلب نهجا دوليا شاملا لمواجهة هذه الجريمة، والتعاون بين مختلف الدول لمكافحة تهريب المهاجرين والقبض على مرتكبها ومعاقبتهم وفقا للقوانين الوطنية واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها، من تبادل للمعلومات وغيرها من التدابير الأمنية والاقتصادية والاجتماعية"

واتخاذ أي تدابير تضمن عودة المهاجرين لأوطانهم بضرورة الحال لا بد من أن يسبقه التكفل بحماية هؤلاء المهاجرين وضمان كافة حقوقهم.

أولا: حقوق المهاجرين

أكد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على بعض الحقوق التي يجب احترامها من قبل دول الأعضاء وذلك بما يتواءم مع أحكام القانون الدولي"

فتتخذ الدول الأطراف في البروتكول وفق ما يتسق مع التزاماتها المنبثقة عن القانون الدولي كل التدابير المناسبة حتى وإن اقتضى الأمر سن تشريعات من أجل، صون وحماية حقوق المهاجرين المهربين حسبما يمنحه إياه القانون الدولي المنطبق خاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والقصد من ذكر هذه الحقوق هو التشديد على ضرورة حمايتها عندما يتعلق الأمر

بمهاجرين مهربين ولكن لا ينبغي تفسير هذا الأمر على أنه يستبعد أو يبطل حقوقا أخرى غير مذكورة.

أ- الحق في الرعاية الطبية

فيكون من حق المهاجرين المهربين الحق في تلقي كل رعاية طبية لازمة على نحو عاجل من أجل الحفاظ على حياتهم، أو تفادي ضرر على صحتهم لا يمكن تداركه لاحقا، ولا يمنع عنهم تقديم تلك الرعاية الطبية الطارئة بسبب أي مخالفة لقانون الهجرة المتعلق بالقانون الداخلي للدولة سواء بدخولهم أو بقائهم غير المشروع[1]

ب- توفير المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر

تعد مسألة توفير المساعدة للمهاجرين المهربين أثناء تعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر من المسائل الجوهرية التي على الدول الأطراف احترامها والالتزام بها ، ويتضمن ذلك توفير الأمن الجسدي من طرف سلطات تنفيذ القانون، وإتاحة سبل الوصول على الطعام والمأوى والرعاية الطبية الطارئة والخدمات القنصلية والمشورة القانونية[2]."

ويراعى عند اتخاذ هذه التدابير ما للنساء والاطفال من احتياجات خاصة كما يتعين تقييد كل دولة طرف بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية حيثما تنطبق بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعني دون إبطاء على الاحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم، كما يراعي في تطبيق التدابير التناغم مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا والتي أكدت عليها مواد البروتوكول.

---

1 كمال بوخرس، جريمة تهريب المهاجرين واليات مكافحتها، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2012، ص.110

2 مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، (غير منشورة.(كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015/2016، ص320

ج- تدابير الرعاية الخاصة بالأطفال والنساء

إذا اشتملت عمليات التهريب الأطفال أو النساء فإنه يجب على الدول الأطراف احترام هذه الشريحة، واتباع إجراءات تكفل لهما الحماية والأمن أهمها:[1]

- إبعادهم فورا عن أي مصدر خطر عدم السماح لهم بمواصلة الاتصال بأي فرد من المشتبه فيهم.

- عرضهم على أحد المتخصصين الطبيين من أجل فحص حالتهم الصحية.

- تزويدهم بملابس إضافية.

- التعامل معهم بعد ذلك على أيد ضباط مدربين.

بالإضافة إلى اهتمام برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بفئة الأطفال والنساء ، دعي دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه الاهتمام بطائفة ذوي الاحتياجات الخاصة وعلى سبيل المثال أوجب على الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون في مجال تهريب المهاجرين احترام الالتزامات ، المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.[2]

د- حماية المهاجرين من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهم من قبل أفراد أو جماعات

يتعين على كل دولة طرف في البروتوكول أن تتخذ التدابير المناسبة التي توفر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلط علهم سواء من جانب أفراد أو من جانب جماعات.

---

1 نفس المرجع، ص.319

2 دليل التدريب الأساسي على التحقيق والملاحقة القضائية، ص 119

والملاحظ أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لم يبين كيفية توفير تلك التدابير المناسبة قصد الحماية وبذلك يجب أن يوضع في الاعتبار أنواع العنف الذي يمكن أن يسلط على المهاجرين المهربين والمواقف التي قد يقع العنف فيها والمجالات المتاحة للتعامل مع هذه المسائل ، ومن أمثلة ذلك فإن البرامج الخاصة لمنع الجريمة يحتمل وقوع المهاجرين ضحايا الإيذاء، ولذلك ينبغي إتاحة السبل للمهاجرين للوصول إلى الحماية الشخصية بواسطة السلطات المختصة فكثيرا من الحالات يتعرض المهاجرين المهربين إلى أعمال العنف من الجانبين النفسي والجسدي أو التهديد بأعمال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من سواء في الحياة العامة أو الخاصة[1].

هـ- إتاحة السبل للوصول إلى الموظفين القنصليين لفهم من الواجبات التي تقع على عاتق السلطات المعنية بمجرد القائها القبض على المهاجر المهرب، ضرورة إبلاغه بحقوقه المكفولة دوليا بموجب مختلف النصوص والمواثيق الدولية مع ضمان توفير مترجم له عند الضرورة ألمه ومعاناته، وعند احتجازه يجب أن يكون في أماكن الاحتجاز المعترف بها رسميا وتزويدهم بما يكفي من الغذاء والمأوى والملبس والخدمات الطبية، وأن يضمن لهم تبليغ أسرته باحتجازه أو الاتصال بالموظفين القنصليين[2]، وهو أحد الحقوق المكرسة فيمن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين والتي حث دول الأطراف على احترامها وتطبيقها[3].

1 مليكة حجاج، مرجع سبق ذكره، ص 320

2 المادة 16/05 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

3 مليكة حجاج، مرجع سبق ذكره، ص 321.

ثانيا: تدابير وأليات مساعدة المهاجرين على العودة

بعد الحق في العودة أحد الحقوق الثابتة والقواعد العرفية الملزمة في القانون الدولي[1]، وعليه نصت المادة 18 من البروتوكول على قواعد إعادة المهاجرين المهربين " لا تخل هذه المادة بالتزامات المبرمة في إطار أي معاهدة أخرى منطبقة ثنائية أو متعددة الأطراف، أو أي اتفاق أو ترتيب تنفيذي آخر معمول به يحكم كليا أو جزئيا إعادة الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول" وتشمل المعاهدات أو الاتفاقات أو الترتيبات في هذه الفقرة كلا من الاتفاقات التي تتناول تحديدا جوهر موضوع البروتوكول، والاتفاقات الأعم بشأن إعادة القبول، التي تشمل الاحكام التي تتناول الهجرة غير الشرعية.[2]

وتتمثل آليات إرجاع المهاجرين إلى ديارهم من خلال:

أ- تيسير إعادة المهاجرين المهربين

تعد المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها دول المنبع من أهم أسباب زيادة نشاط التهريب واستفحاله ومعاناة مهاجرية في دول المقصد خاصة في حالة إلقاء القبض عليهم لذا ضمن واجب دول المنبع على الأقل- قبول وتيسير دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول إعادة المهاجر المهرب إذا كان من مواطنيها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، وحتى يكتسي طابع التسيير إعادة المهاجرين فعالية ونجاح يجب على الدولة الطرف أن تتحقق بناء

1 محمد بن عبد العزيز أبو عباة، حقوق المهاجرين غير الشرعيين، دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي، رسالة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، ص. 103.

2 بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، (عبر منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009/ 2010، من 112

على طلب الدولة الطرف المستقبلة فيما إذا كان الشخص الذي كان هدفا لتهريب المهاجرين من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة على إقليمها.[1]

أن تصدر الدولة الطرف بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة ما قد يلزم من وثائق سفر أو إذن لتمكين ذلك بين من الشهر الما والعودة إلى إقليمها مجددا.

أن الدول الجولة الطرف المعنية بإعادة الشخص المهرب كل التدابير اللازمة لتنفيذ إجراءات إعادته على نحو ه مقام مع إيلاء الاعتبار الواجب بسلامة ذلك الشخص وكرامته

يمكن للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة لتنفيذ هذه التدابير، كما يمكن اتخاذها في إطار الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، وإنشاء هيئة خاصة تتكفل بإعادة المهاجرين خلال تولي الرد على المتطلبات والتمتع بالسلطة القانونية اللازمة لإصدار التأشيرات وغيرها من وثائق السفر، واعادة الرعايا أو المعنيين بصفة قانونية إلى الدولة، والتعاون مع الدول الأطراف لتنسيق الأعمال الخاصة لذات الغرض وتتعاون أيضا مع المنظمات الدولية ذات الصلة بما فيها الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة.[2]

ب-حماية المهاجرين المهربين أثناء عملية الإعادة

يجب أن تتم عملية إعادة المهاجر المهرب من دولة المقصد إلى دولة المنبع بما يتفق مع قواعد القانون الدول وخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، بما في ذلك عدم التمييز والحق في الحياة وحضر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، ووفقا لهذا الأخير لا يمكن

1 كمال بوخرص، مرجع سبق ذكره، ص 143

2 دليل التدريب الأساسي على التحقيق والملاحقة القضائية، ص 189.

لدولة أن تعيد شخصا إلى بلد تكون فيها حياته معرضة للخطر عندما يكون هناك أسباب جوهرية تدفع للاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر انتهاكات أساسية أخرى لحقوق الإنسان مثل التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيئة، كما يجب على الدولة أن تنظر فيما إذا كان المهاجر المهرب معرضا لهذا الخطر من جراء سلسلة ترحيلات تنفذ بحقه.

ولقد أوردت المبادئ التوجيهية العشرون بشأن الإعادة القسيرية الصادرة عن مجلس أوروبا سنة 2005 من أجل ضمان الامتثال للالتزامات القانون الدولي أهمها[1]:

- ❖ التشجيع على العودة الطوعية للمهاجرين المهربين الذين لا يطالبون بالحماية، ذلك أن العودة الطوعية تنطوي على مخاطر أقل من حيث حقوق الإنسان للمهاجرين المهربين مقارنة بالعودة القسرية.
- ❖ ضمان اتخاذ أي قرار بإعادة مهاجر مهرب وفقا لعملية قانونية راسخة وخاضعة للمراجعة، ومن شأن ذلك ان حمل اجتناب التعسف في عملية اتخاذ القرارات (وهو ضمان أساسي لدرء خطر التمييز في التمتع بحقوق الإنسان).
- ❖ ضمان الجاد أي قرار بإعادة مهاجر مهرب بعد النظر على نحو تام في أي طلبات للحصول على الحماية الدولية ول مسألة ما إذا كانت الإعادة المفتوحة ستشمل انتهاكا لحقوق الإنسان الخاصة بالفرد المعني وخاصة حقه في الهيام وحمة في عدم التعرض للتعذيب، وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وهذه النقطة أساسية لاجتناب الإخلال بمبدأ عدم الإعادة القسرية.
- ❖ ضمان تزويد العائد بنسخة مكتوبة بلغة يمكن فهمها من أمر الإعادة ومعلومات عن عملية المراجعة المتاحة، وهذه النقطة أساسية من أجل ضمان سير العملية حسب الأصول.

---

1 مليكة حجاج، مرجع سبق ذكره، ص 323.

- ضمان السلامة والكرامة في عملية الإعادة، وذلك بوسائل ضبط التماس التعاون مع العائدين في جميع مراحل العملية مع ضمان اللياقة البدنية التي تسمح للعائد بالسفر والاقتصار على استخدام مرافقين مدربين تدريبا صحيحا وفرض القيود على استخدام القوة في عملية الإعادة.
- ضمان قانونية الاحتجاز رهنا بعملية الإعادة، بما في ذلك الحدود الزمنية بشأن الاحتجاز، شروط الاحتجاز توافق سبل الانتصاف القضائية تجاه الاحتجاز.

ولقد دعا القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين الدول الأطراف إلى سن قوانين تنظم إعادة المهاجرين المهربين بما يتفق مع قواعد القانون الدولي[1].

وتستوجب إعادة المهاجرين غير الشرعيين شرطين أساسيين:

الشرط الأول: عدم الإخلال بالحقوق التي يمنحها القانون الداخلي للدولة الطرف المستقبلة للمهاجر المهرب[2].

الشرط الثاني: وهو الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسري، فتلتزم الدولة الطرف في البروتوكول بتيسير وقبول- دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، بإعادة المهاجر المهرب الذي يكون من رعاياها، أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته، والإقامة الدائمة يقصد بها هنا إقامة طويلة الأمد دون أن تكون بالضرورة إقامة غير محددة الأجل.

كما تنظر الدولة الطرف وفقا لقانونها الداخلي في إمكانية قبول وتيسير إعادة أي مهاجر مهرب يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلة، ولم لم يعد يتمتع به وقت إعادته.

---

1 القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، ص 106

2 الفقرة 07 من المادة 18 من البروتوكول

وعليه ينبغي على الدولة المستقبلة التحقق على النحو الواجب من جنسية المهاجر المهرب، أو حقه في الإقامة الدائمة بالبلد المصدر، وذلك بتقديم طلب لهذه الاخيرة التي بدورها تلتزم حسب الفقرة الثالثة من المادة 18 بالتحقق دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص من رعاياها أن يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها، وإن ثبت ذلك يتعين عليها بناء على طلب الدولة المستقبلة إصدار ما قد يلزم من وثائق سفر أو أي إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إقليمها مجددا على نحو منظم يضمن سلامته وكرامته ال الملاحظ أن البروتوكول جاء لحماية مصالح الدولة المستقبلة وهو ما يستشف من خلال القيود والالتزامات الواسعة المفروضة على دول المصدر والعبور للمهاجرين غير الشرعيين لحماية حقوقهم وضمان إعادتهم.[1]

1 بن فريحة رشيد، مرجع سبق ذكره، ص114.

خاتمة

إن الإشكالية الحقة في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص ليست مشكلة تجريم أو نص غير كافي أو مواثيق وعناية دولة، بل هو مشكل وعي وثقافة جنائية ودراية بمؤشرات الجريمة من ممارسي العدالة، فلطالما اعتبرت الضحية في جريمة الاتجار بالبشر، متهما بجريمة أخرى ما هي إلا مؤشرا من مؤشرات الاتجار بالبشر، ومشكلة أن المحقق لا يولي هذه الجريمة خطورتها ولا يدرك أساليب التعامل مع ضحاياها بأن تعامل الضحية على أنها الفاعل الأصلي وتعاقب ليبقى المتجر بعيدا عن العقاب وليجر ضحية أخرى إلى شراكه.

كذلك علينا أن نعطي الضحية مركزها القانون في هذه الجريمة كي تستفيد من الدعم النفسي والحماية الاجتماعية والقانونية لإنقاذها من أيدي المتجرين، وذلك بتكثيف الجهود وتوعية أعوان الضبطية القضائية من طرف المسؤولين عنهم باعتبارهم أول من يتصل بالضحية، وإعطاء التكييف القانوني الأرجح للجريمة.

تطرح الساحة الدولية العديد من الانشغالات باتت تؤرق أمن الشعوب واستقرارها منها جريمة تهريب المهاجرين هذه الأخيرة ولدت قناعة لدول أن مكافحتها لن تتحقق باعتبارها جريمة منظمة ما لم تتوجه إرادة الشعوب إلى التعاون والمشاركة الدولية للتوعية بأخطارها، وتعد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا، بحرا، جوا المكمل لها من أهم النصوص الدولية الخاصة بمعالجة هذا النوع من الجرائم، واذا كانت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعد بمثابة الوعاء العام لجميع صور الإجرام المنظم من حيث شروط التجريم، وآليات المكافحة، فان برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بعد الإناء الخاص المعالج لجميع ما يرتبط بجريمة تهريب المهاجرين، حيث تناول في فحواه.

أهمية التعاون للقضاء على هذه الجريمة، وحاول أن يعطي مفهوما يتضمن شروط تجريمها، وفي الأخير تناول مجموعة من التدابير الكفيلة بمواجهتها.

وقد تبنت أحكام البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الضوء على العديد من النقاط الهامة أهمها حث الدول المتقدمة على توفير وسائل تدريب ومساعدة تقنية ومالية لازمة للدول النامية والفقيرة حتى تتمكن من وضع السياسات والبرامج اللازمة.

وكذا معاملة ضحايا التهريب معاملة إنسانية، وعدم المساس بسلامة البيئة وفقا للقانون الدولي للبحار لكن ما يضعف من قيمة الجهود الدولية وسيادة مبدأ التعاون الدولي مع قوانين الدول الداخلية، بالإضافة إلى عدم انضمام وتصديق كل الدول على هذا النوع من الصكوك الدولية، وبالتالي إضعاف مبدأ التعاون الدولي في الإحاطة والكشف عن الجريمة إلى حد بعيد.

وكان لازماً على المشرع الجزائري أن يعالج هذه الجريمة وفق مقاربة شمولية تنطلق من المصادقة على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبرتوكولها التكميلي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق الجو والبر والبحر، ثم أدرج في مدونته العقابية أركان التجريم وآليات العقاب بموجب المادة 303 مكرر 30 ، وما ينطوي عليه من أسباب في التشديد ومبررات في التحقيق، ونظرا لتلازم أفعال التهريب بالحدود الإقليمية طوقت الجزائر حدودها بترسانة بشرية ومادية منعا للتسلل إليها أو الخروج منها بدون صورة قانونية ، وعلى الرغم من المعالجة التشريعية لمسألة تهريب المهاجرين إلا أن الجزائر لم تستطع التحكم في التدفقات خارج أراضيها ، مما يحتم النظر في أرضية الطرح بإيجاد حلول جوهرية خاصة في مجال محاربة أشكال الفقر وازمة البطالة ، وتكريس حوكمة وسياسة رشيدة يسودها الأمن والاستقرار داخل دول الدفع أو المنبع.

المراجع

النصوص القانونية:

- التعديل الدستوري 2022، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 250/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم82 لسنة 2020..
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، تاريخ بدء النفاذ: 29 سبتمبر 2003، متوفر بتاريخ 2022/6/28، على الرابط: https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html
- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، تاريخ بدء النفاذ: 29 سبتمبر 2003، متوفر بتاريخ 2022/6/28، على الرابط: https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html
- القانون رقم: 09 -01 المؤرخ في: 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر156-66 : المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات.
- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

- الكتب:

- أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2011
- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011،
- رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة
- محمد حمود ساعد أبو غانم، جريمة التهريب المنظم للهجرة غير المشروعة مع دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية

- موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ، الطبعة الأول ، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، ، الجزائر، 2007.
- هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2010.

المقالات الأكاديمية:

- محمد مطر، أحكام قانونية عامة لمكافحة الإتجار بالبشر من منظور القانون الدولي، مقاربة تركز على الضحية بناء على مبادئ القانون الدولي Kenanaonline.com/users/humantraffic/downloads/40166 ت.ت 2022/7/6
- عبد الحليم بن مشري، «جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جانفي 2013، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة،
- حسينة شرون ، « الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم "، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013، العدد الثامن

المقالات الصحفية

- نسيمه عجاج، الخارجية الأمريكية تتهم الجزائر بالتقصير في مكافحة الاتجار بالبشر ومعاقبة المجرمين، جريدة الفجر

www.al.fadjr.com/ar/index/php?news=153364?print ت.ت 2022/7/6

المداخلات:

- الأخضر عمر الدهيمي، « الهجرة السرية في الجزائر «، بحث مقدم الى الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 8 – فيفري –2010، السعودية، الرياض

- أحمد طعيبة، مليكة حجاج،» آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في بعدها الدولي والوطني «، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول الهجرة غير الشرعية وسبل معالجتها في ظل التحديات الأمنية الجديدة، يوم 08 ديسمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي ، الأغواط

المذكرات والرسائل:

- كمال بوخرس، جريمة تهريب المهاجرين واليات مكافحتها، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2012
- محمد بن عبد العزيز أبو عباة، حقوق المهاجرين غير الشرعيين، دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي، رسالة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض, 2014
- مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015/2016
- بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009/ 2010
- Matiada Ngalikpima, esclavage en Europe, la traite des étres humains, mémoire pour le diplôme d'université de 3 llème cycle, université panthéon Assas- paris II, février 2005

الوثائق والتقارير:

- الإتجار بالنساء والأطفال في المنطقة العربية منظور إقليمي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا ESCOWA)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2013.وثيقة E/ESCOWA/ECW 287/2/2013
- الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، تقرير (جوي نغوزيايزيلو) أحاله الأمين العام على الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الرابعة والستون، البند 71 (ب)، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة A/290/64،
- دليل الأمم المتحدة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر الموجه إلى ممارسي العدالة الجنائية / رقم UNODC 13 ، الأمم المتحدة، نيو يورك، 2010
- التقرير المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 8/12 للجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الرابعة والستون من طرف المقررة المعنية بالإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال
- التقرير السنوي الثالث عشر حول الإتجار بالبشر 19/يونيو 2013 الموقع الالكتروني لوزارة الخارجية الأمريكية
- دليل التدريب الأساسي على التحقيق والملاحقة القضائية
- Guide sur la traite des personnes a l'usage des praticiens, Groupe de travail fédéral provincial- territorial sur la traite des personnes, ministère de la justice Canada, 2015

الفهرس

الشكر..... ب

الإهداء..... ج

قائمة المختصرات ..... د

مقدمة..... 1

الفصل الأول: ماهية جريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والفرق بينهما..... 5

المبحث الأول: تعريف جريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين..... 5

المطلب الأول: تعريف الجريمتين في الاتفاقيات الدولية..... 6

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص 7

الفرع الثاني: تعريف جريمة تهريب المهاجرين..... 11

الفرع الثالث: الفوارق الرئيسية بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين..... 11

المطلب الثاني: المقارنة بين جريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين 13

الفرع الأول: أوجه الشبه بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر..... 13

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الجريمتين 15

الفرع الثالث: أهمية التفرقة بين التهريب والاتجار بالبشر..... 17

أولا: أهمية التفرقة من الناحية القانونية الموضوعية 18

ثانيا: أهمية التفرقة من الناحية القانونية الإجرائية (الضمانات الإجرائية)..... 21

ثالثا: الأهمية الميدانية لعملية التمييز بين التهريب والإتجار بالبشر 25

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين 34

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من خلال الدستور 35

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات 36

الفرع الأول: جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات..... 36

أولا: أركان جريمة الاتجار بالبشر..... 38

ثانيا: مؤشرات جريمة الاتجار بالبشر 40

الفرع الثاني: جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري 43
الفصل الثاني: السياسة الجنائية في مكافحة التهريب والاتجار بالبشر 45
المبحث الأول: مكافحة جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين 47
المطلب الأول: الأحكام الموضوعية والإجرائية لمكافحة جريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين 47
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين 48
أولا: العقوبات الأصلية لجريمتي الاتجار بالأشخاص وتهيب المهاجرين 48
ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين 50
ثالثا: الظروف المخففة 51
رابعا: الأعذار المعفية والمخففة 51
خامسا: المصادرة 51
سادسا: التقادم 51
الفرع الثاني: إدراج قواعد إجرائية خاصة لمكافحة الجريمة 52
أولا: تكييف أساليب التحري التقليدية مع خصوصية الجريمة 52
ثانيا: استحداث أساليب تحري خاصة 53
ثالثا: استحداث جهات قضائية متخصصة كآلية لمكافحة الجريمة 56
المطلب الثاني: التدابير المتخذة لمكافحة الجريمتين 58
الفرع الأول: الأجهزة الوطنية الناشطة والمتخصصة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين 58
أولا: الأجهزة الوطنية المعنية بمكافحة الجريمتين 58
4: شرطة الحدود 61
ثانيا: الأجهزة المتخصصة في مكافحة الجريمتين 61
الفرع الثاني: التعاون الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين 62
المبحث الثاني: التكفل بضحايا جريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين 65
المطلب الأول: احتياجات الضحايا في إجراءات العدالة الجنائية 66
الفرع الأول: تحديد ضحايا الاتجار مهمة أساسية 66
الفرع الثاني: ردود الفعل النفسية لضحايا الاتجار بالأشخاص 67

الفرع الثالث: إجراء مقابلات شخصية مع ضحايا الاتجار بالأشخاص 69
الفرع الرابع: تقييم المخاطر في التحقيقات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص 72
أولا: مبادئ وعملية التقييم المستمر للمخاطر..... 74
ثانيا: من الذي، أو ما الذي، تهدده المخاطر 75
الفرع الخامس: تعويض ضحايا الاتجار بالأشخاص..... 76
المطلب الثاني : حماية ومساعدة الضحايا والشهود 77
الفرع الأول: حماية الضحايا ضمن الاتفاقيات الدولية 77
الفرع الثاني: آليات حماية ومساعدة المهاجرين ضمن بروتوكول حماية المهاجرين 78
أولا: حقوق المهاجرين 78
ثانيا: تدابير وأليات مساعدة المهاجرين على العودة 82
خاتمة..... 87
المراجع 89
الفهرس 93
ملخص مذكرة الماستر..... 96

مـلخص مذكرة الماستر

تناولنا في هذه الدراسة تعريف جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، ثم بينا أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين، ووصلنا إلى نتيجة مهمة جدا ألا وهي أن كلتا الجريمتين ورغم اختلاف أحكامهما تشكلان خطرا كبيرا سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، هذا الخطر يشمل جميع الميادين الأمنية و الاجتماعية و الاقتصادية، وعليه ونظرا لخطورة الجريمتين والتي أصبحت تهدد كل دول العالم كان لابد من انضمام الدول للبروتوكولين المتعلق بحماية الأشخاص من الاتجار وتهريب المهاجرين.

الكلمات المفتاحية:

1/ جريمة الاتجار بالبشر 2/ جريمة تهريب المهاجرين 3 / بروتوكول الأمم المتحدة 4/ تمييز الاتجار والتهريب 5/ الجريمة المنظمة 6/ الهجرة الغير الشرعية

Abstract of Master's Thesis

In this study, we dealt with the definition of the crimes of migrant smuggling and human trafficking, and then we showed the similarities and differences between the two crimes, and we reached a very important conclusion, which is that both crimes, despite their different provisions, pose a great danger, whether at the internal or international level, this danger includes all security and social fields Accordingly, given the seriousness of the two crimes, which have become a threat to all countries of the world, Countries had to accede to the two protocols relating to the protection of persons from trafficking and smuggling of migrants.

Keywords:

1/ human trafficking crime **2/** Migrant smuggling crime
3/ UN Protocol **4/** Distinguishing trafficking and smuggling **5/** Organ